المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الكليات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي

(من بداية الإيلاء حتى نهاية كتاب جراح العمد)

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الملك بن مفلح المضياني

إشراف فضيلة الشيخ

د/ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن الفقه في الدين من أشرف العلوم وأجلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] ، إذ هو العلم الذي ورثه العلماء عن الأنبياء قال عليه الصلاة والسلام : « ألا وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[2] ، فهو العلم الذي تعرف به أحكام الشريعة وما يستجد من النوازل والحوادث ، نظراً لكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

ومن تأمل مصنفات العلماء في العلوم الشرعية ومنها علم الفقه وجد أنهم قد أفنوا أعمارهم في تحصيل العلم وتذليل سبله للطالبين،فصنفوا في ذلك مصنفات هي بحقٍ من ذخائر العلم الشرعي ، وهذه المصنفات تتفاوت طرق العلماء في تصنيفها وترتيبها ، ومن هؤلاء الأئمة الإمام الشافعي –رحمه الله– صاحب المذهب المعتمد ، العلم الكبير من أعلام الإسلام حباه الله حفظاً وفقهاً تميز به عن أقرانه فاشتهرت بذلك مصنفاته،فهو أول من صنف في علم الأصول في مصنفه المشهور (الرسالة) التي تعد من أهم المراجع التي جمعت بين الأصول والفقه ولم يدخلها ما دخل غيرها من المصنفات من دخن الفلسفة والكلام ،

ومن مصنفات هذا الإمام العلم ما نحن بصدده وهو كتاب (الأم) الذي يعد من المراجع الأصيلة في علم الفقه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥/١) ، حديث رقم (٧١) ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، مسلم (٧١٨/٢) ، حديث رقم (١٠٣٧) ، باب النهي عن المسألة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧/٣) ، حديث رقم (٣٦٤١) ، باب الحث على طلب العلم ، الترمذي (٤٨/٥) ، حديث رقم (٢٦٨٢) ، باب ما جاء في فضل الفقه في الدين .

إن مما سلكه العلماء في تقريب العلم لطلابه ماعرف بـ(الكليات الفقهية).

وهذه الكليات تجمع لطالب العلم شتات مسائل كثيرة قد تكون في باب واحد أو أبواب متفرقة ، ولها من الأهمية والفائدة مالا يقل عن أهمية وفائدة القواعد والضوابط الفقهية ، بل هي أعم وأوسع من جهة تقلبها بين أن تكون قاعدة جامعة لفروع من أبواب،وبين أن تكون ضابطاً متى ما حصرت الفروع المنضوية تحته في باب واحد .

والمتأمل في كتاب الأم يجده قد اشتمل على جملة كبيرة من هذه الكليات الفقهية التي صاغها الإمام الشافعي –رحمه الله– .

لهذه الأسباب ولغيرها آثرت أن تكون خطتي لموضوع البحث التكميلي خادمة لهذه الجزئية الفقهية ولهذا الكتاب الفقهي العظيم ، إلا أنه ولسعة الكتاب فلا يمكن للباحث أن يستوفي جميع ما يتعلق بالكليات فاقتصرت على أن يكون ما يتناوله بحثي محصوراً من بداية (الإيلاء وحتى نهاية كتاب جراح العمد)، وقد وسمته بـ(الكليات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي من بداية الإيلاء حتى نهاية كتاب جراح العمد)

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي :

١. أهمية كتاب الأم الذي يعد مرجعا أصيلاً في الفقه،إذ تميز الكتاب ببراعة المؤلف في حسن التأليف وجودة السبك وكثرة الاستدلال بالنصوص الشرعية والاقتباس منها والاجتهاد تحت ضوئها.

٢. مكانة مؤلف الكتاب الذي يعد إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلامهم، وصاحب مذهب متبع.

٣. أهمية الجزء الذي سأتناوله من الكتاب للقضاة،لكونه متعلقا بالدعاوى أمام القضاء، فدراسة مثل هذه الكليات تضبط للقاضي الفروع المتعلقة بها مما يعينه على الفصل بين الخصوم.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١. رغبة الباحث في إخراج هذه الكليات من القواعد والضوابط الفقهية في مدونة من أعظم دواوين فقهاء الإسلام وهي كتاب الأم للشافعي.

٢. دراسة الكليات دراسة تفصيلية مقارنة مما يعطي تصوراً واضحاً لهذه الكليات الواردة في كتاب الأم.

٣. قلة الكتابة في هذا الموضوع مع أهميته.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في مكتبة جامعة الإمام ، ومكتبة مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية،ومكتبة الملك فهد الوطنية لم أجد من بحث في الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي، ولكن لما كانت الكلية الفقهية لا تخرج عن كونها قاعدة فقهية أو ضابطا فقهيا فقد وجدت رسالة بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعا وترتيبا ودراسة) للباحث عبدالوهاب بن أحمد خليل وهي رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

ومن ينظر في عنوان الرسالة يظن أنها قد استوعبت القواعد والضوابط الفقهية الواردة في هذا الكتاب إلا أن الواقع أن الرسالة لم تستوعب ذلك. فقد اشتملت الرسالة على خمس وعشرين قاعدة وثلاثين ضابطا وثلاث عشرة كلية ما بين قاعدة وضابط،ومعلوم أن هذه الرسالة لا تكفي لاستقصاء القواعد والضوابط ، وبناء عليه فلا تعارض بين البحثين لما يلي:

١. أن ما سأكتبه هو من القسم الذي لم يتناوله الباحث في رسالته المذكورة.

٢. أن منهج صاحب الرسالة كان مقتصرا على بيان موقف علماء الشافعية فقط من القاعدة والضابط. أما هذا البحث فإنه يذكر أقوال الأئمة الأربعة بالتفصيل عند وجود الاختلاف.

منهج البحث:

أولا: منهج خاص بهذا البحث وهو دراسة كل كلية دراسة وافية من خلال المطالب التالية:

١- المطلب الأول :معنى الكلية الفقهية .

٢- المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية .

٣- المطلب الثالث :دراسة الكلية الفقهية .

٤- المطلب الرابع :التطبيقات الفقهية على الكلية .

وقد حرصت على ضبط لفظ الكلية كما ورد في النسخة التي اعتمدت عليها حسب الإمكان ،وإن الجئت فسأذكر الكلية بلفظ لا يخل بالمعنى المراد.

ثانيا :المنهج العلمي المتبع في القسم وهو:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر الحكم مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة،وبيان من قال بها من أهل العلم،ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة،مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح،وإذ لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة،وذكر ما يرد عليها من مناقشات،وما يجاب به عنها ،وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- أبين القول الراجح مع بيان سبب الترجيح،وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦. أعتني بضرب الأمثلة،خاصة الواقعية.

٧. أتجنب الأقوال الشاذة.

٨. أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠.أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية،وأحكم عليها.

١٢.أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣.أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤.أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم،ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٥.أترجم للأعلام غير المشهورين وذلك بذكر اسمه ومولده ومعتقده وأبرز مؤلفاته وسنة وفاته ومصادر ترجمته.

١٦. الخاتمة،وتتضمن أبرز النتائج.

١٧. أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الشافعي – رحمه الله ـ.
- المبحث الثاني : التعريف بكتاب الأم ومنهج المصنف فيه .
- المبحث الثالث : مزايا الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي .
- المبحث الرابع : التأصيل العلمي للكليات الفقهية وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول: بيان ماهية الكلية الفقهية وبيان أوجه الاشتراك والاختلاف بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية .
  - المطلب الثاني : التمييز بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية .
  - المطلب الثالث : بيان أهمية الكليات الفقهية وبيان أهم ما ألف فيها.

الفصل الأول : القواعد من الكليات الفقهية ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول :"كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال" .
- المبحث الثاني :"كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له ".

الفصل الثاني : الضوابط من الكليات الفقهية في كتب الإيلاء والظهار واللعان ، وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : "كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول".
- المبحث الثاني : "يلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض ".

- المبحث الثالث :"كل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار".
- المبحث الرابع :"كل ماكان محرما على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار".
- المبحث الخامس :"يكون اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض".
- المبحث السادس :"كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر ، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة سنة أو يحتلم قبلها فلا حد عليهما ولا لعان".

الفصل الثالث : الضوابط من الكليات الفقهية في كتاب جراح العمد ، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول:"كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح".
- المبحث الثاني :"كل حديد له حد يجرح فجرح به جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات منه ففيه القود لأنه يجرح بحده ".
- المبحث الثالث :"كل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل ".
- المبحث الرابع :"كل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسراً كان أو معسراً لاتحمل العاقلة من قتل العمد شيئاً".
- المبحث الخامس :"كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود ".
- المبحث السادس :"كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر".

- المبحث السابع :"كل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما مادون النفس".
- المبحث الثامن :"كل حد وجب عليه لله – عز وجل – أو أوجبه الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معاً في مقام واحد".
- المبحث التاسع :"كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له أو وليه".
- المبحث العاشر :"كل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولاعفوه".
- المبحث الحادي عشر :"كل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط".
- المبحث الثاني عشر :"كل ضرب ورم أو لم يورم لم يبق له أثر فلا حكومة فيه".
- المبحث الثالث عشر :"كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلاً فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه ".
- المبحث الرابع عشر :"كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية".

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج .

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الشافعي – رحمه الله ـ.
- المبحث الثاني : التعريف بكتاب الأم ومنهج المصنف فيه .
- المبحث الثالث : مزايا الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي .
- المبحث الرابع : التأصيل العلمي للكليات الفقهية .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام الشافعي –رحمه الله–

- **اسمه ونسبه :**

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه ، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب[١] ، فهو قرشي مطلبي من جهة الأب[٢] .

وأما من جهة أمه فقد اختلف في نسبه :

– فقيل قرشية من أولاد علي – رضي الله عنه – وهي فاطمة ابنة عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهذا القول انتصر له التاج السبكي [٣][٤] .

– والقول الثاني وهو المعزو إلى الشافعي نفسه أنها: من الأزد[٥] .

وقد ضعف القول الأول جماعة من أهل العلم ، بل الأكثر ذهبوا إلى القول الثاني ، وقد قال الفخر الرازي[٦] عن القول الأول : (قول شاذ)[٧] .

---

(١) ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠) .

(٢) ينظر:مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (٢٥) .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر، ولد سنة سبعمائة وسبع وعشرين ، سمع بمصر من جماعة من العلماء ثم قدم دمشق مع والده فقرأ على المزي ولازم الذهبي ، من مصنفاته تكملة شرح والده الإبهاج شرح المنهاج وطبقات الشافعية الكبرى ، توفي يوم الجمعة سنة واحد وسبعين وسبعمائة عن أربع وأربعين سنة .

ينظر: الدرر الكامنة (٢٣٢/٣) .

(٤) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/١) .

(٥) ينظر:المصدر السابق .

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ابن خطيب الري ، ولد سنة خمسمائة وثلاث وأربعين ، كان من أئمة الأصول ، لكنه لم يعتن بالآثار ، له كتب منها المحصول ، توفي سنة ست وستمائة .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨).

(٧) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (٣٠) .

وقد توفي والده بعد ولادته بقليل ، و كان والده رجلاً فقيراً خرج إلى بلاد الشام لحاجة فمات بها[١] .

- **مولده ونشأته :**

أما زمان ولادة الشافعي – رحمه الله – فلم يقع خلاف في أنه كان سنة خمسين ومائة ، قال ابن حجر[٢] – رحمه الله – : ((وأما زمان مولده فلم يختلف فيه بل اتفقوا عليه))[٣] .

وأما مكان ولادته فقد جاء عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال : ((ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين))[٤].

وقيل: ولد بعسقلان ، قال ابن حجر – رحمه الله – : ((ولكن لا مخالفة بينه وبين الذي قبله ، لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان ، وهي وغزة متقاربتان ، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي: غزة ،أراد القرية، وحيث قال : عسقلان، أراد المدينة))[٥] .

ولما بلغ الإمام الشافعي – رحمه الله – سنتين حولته أمه إلى الحجاز ، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن يضيع فحولته إلى مكة[٦] .

---

(١)ينظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، لابن حجر العسقلاني (٥٣) .

(٢) هو الإمام المحدث الفقيه أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، ماتت أمه وهو صغير ، ثم أبوه ، فنشأ في كنف أحد صبيان أبيه الزكي، له مؤلفات كثيرة مفيدة ومنها : فتح الباري ، توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة .

ينظر : الجواهر والدرر للسخاوي (٤٦).

(٣) توالي التأسيس (٥٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٠).

(٥) المصدر السابق (٥١) .

(٦) المصدر السابق (٥٢).

- **طلبه للعلم :**

قال الشافعي – رحمه الله – : ((ولدت باليمن[1] فخافت أمي علي الضيعة ، وقالت : الحق بأهلك فنكون مثلهم ، فإني أخاف أن تغلب على نسبك ، فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر ، فصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم فيقول لي : لا تشتغل بهذا وأقبل على ما ينفعك – يعني التكسب –. قال : فجُعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق)) [2].

وذكر ابن أبي حاتم[3] بإسناده إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال : ((كنت يتيما في حجر أمي ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من أمي أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا في شعب الخيف فكنت أكتب في العظم ، فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة))[4] .

وقال أيضاً –رحمه الله– ((حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر))[5].

وقال أيضاً : ((كنت وأنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الكلمة فأحفظها ، قال:

---

(١) ذكر ابن حجر – رحمه الله – أن الذهبي قال : ((هذا القول غلط إلا أن يريد باليمن القبيلة)) ، ثم قال ابن حجر: ((سبقه إلى نحو ذلك البيهقي في (المدخل) وهو محتمل ، أو وَهِمَ أحمد بن عبد الرحمن في قوله "ولدت" وإنما أراد "نشأت")).
ينظر : توالي التأسيس (٥٢).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (٣١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ولد سنة أربعين ومائتين ، رحل في طلب الحديث مع أبيه وبعده ، وله مصنفات نافعة منها ، العلل ، والجرح والتعديل ، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وله بضع وثمانون سنة .
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣) .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (٢٤) .

(٥) توالي التأسيس (٥٤).

وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب))[1].

- **مكانته العلمية :**

كان الإمام الشافعي – رحمه الله – من القلائل الذين وهبهم الله علماً غزيراً في سائر العلوم ، فمن ذلك إمامته في علم أصول الدين ، وقد ساق من صنف في مناقب الشافعي شيئاً من مناظراته مع أهل الأهواء ، وقد قال البيهقي[2] – رحمه الله – بعد أن ساق طرفاً من هذه المناظرات: ((وفي ذلك دلالة على حسن معرفته بذلك))[3] .

وأما في القرآن وعلومه وتفسيره فقد كان ذا قدم راسخة فيه ،قال عنه المبرد[4] : ((رحم الله الشافعي ، فإنه كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ، وأعلمهم بالقراءات))[5] .

وقال يونس بن عبد الأعلى[6]: ((وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل))[7].

---

(١) المرجع السابق (٥٥) .

(٢) هو أحمد بن الحسين الخرساني ، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها ، ولد سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين ، وسمع عن جماعة من العلماء ، وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري ، من مؤلفاته السنن الكبرى ، وشعب الإيمان ، توفي سنة أربعمائة وثمان وخمسين .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٥٨/١) .

(٤) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، من علماء النحو ، أخذ عن أبي حاتم السجستاني وغيره ، كان فصيحاً مفوهاً ، له تصانيف كثيرة منها : الكامل ، توفي سنة ست وثمانين ومائتين .

ينظر:تاريخ بغداد(٦٠٣/٤).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٧٩/١) .

(٦) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، ولد سنة سبعين ومائة ، روى عن الشافعي وسفيان بن عيينة، وروى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه ، توفي سنة أربع وستين ومائتين .

ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٤٣/٩).

(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٨٤/١) .

وأما سنة الرسول ﷺ فقد كان عالماً بها ، وبما تدل عليه من الأحكام ، قال الإمام أحمد – رحمه الله – : ((ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله ﷺ حتى قدم الشافعي فبيّنها لهم))[١] .

وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((يدخل في حديث « الأعمال بالنيات »[٢] ثلث العلم))[٣].

وأما أصول الفقه ، فمن الذي ينكر سبقه وإمامته فيه ، كيف لا وهو أول من صنف فيه، وأعطى للناس مفاتيحه ، قال السبكي[٤] : ((فهو أول من صنف في أصول الفقه، لا يمتري في ذلك إلا معاند))[٥] .

وأما الفقه فقد كان إماماً فيه ، يعلم دقيق مسائله ، وصعبها وسهلها ، حباه الله فيه فهماً ثاقباً ، ونظراً صائباً ، فمذهبه – رحمه الله – قائم وأتباعه كثر ، وهذا يغني في معرفة فضله ومكانته في الفقه .

وأما اللغة فقد كان إماماً فيها ، كما يقول الفخر الرازي عنه : ((إعلم أن المتقدمين من أئمة اللغة والمتأخرين منهم ، اعترفوا للشافعي بالتقدم في علم اللغة ، وأقروا له بكمال الفصاحة))[٦].

---

(١) المرجع السابق (٣٠١/١) .

(٢) رواه البخاري ، باب بدء الوحي ، حديث رقم (١) ، ومسلم في : كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، حديث رقم (١٩٠٧) ، وهو عند مسلم بلفظ : النية بالإفراد .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٠٢/١) .

(٤) هو علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، تفقه على والده ، وأخذ عن الباجي ، له مصنفات منها : الإبهاج في شرح المنهاج ، كتب منه قطعة ثم أكملها ابنه ، وتكملة المجموع للنووي ، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨٩/١٠) .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١) .

(٦) مناقب الشافعي للرازي (٢١٥) .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا جلياً إمامته في سائر العلوم ، وعلو قدره فيها ، كيف لا وأهل كل فنٍ يعدونه منهم ، ويحتجون بأقواله ، فرحمه الله رحمة واسعة .

- **ثناء العلماء عليه :**

أثنى أهل العلم – رحمهم الله – على الشافعي ، سواء كانوا شيوخاً له ، أو تلاميذ ، أو أتباعاً ، أو غيرهم ، ومن ذلك ما جاء عن شيخه مسلم الزنجي[١] – رحمه الله – حيث قال له : ((أفت يا أبا عبد الله ،فقد – والله– آن لك أن تفتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة))[٢].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله – : ((كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف))[٣].

وقال أيضاً : ((ما مس أحد محبرة إلا وللشافعي في رقبته منّة))[٤] .

وقال يونس بن عبد الأعلى : ((ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي ، لو جمعت أمة فجعلت في عقل الشافعي لوسعهم عقله))[٥] .

- **شيوخه :**

إن الإمام الشافعي – رحمه الله – له شيوخ كثر ولا بد في ذكرهم من اتباع منهج في ترتيبهم ، وسوف أسير في ذكر شيوخه على ترتيب الرازي ، وهو بحسب البلدان ، وسوف نضرب أمثلة منهم لأن هذا ليس مقام استقصاء .

---

(١) هو مسلم بن خالد ، فقيه مكة ، ولد سنة مائة ، أو قبلها بيسير ، حدث عن ابن أبي مليكة والزهري ، لازمه الشافعي وتفقه على يديه ، توفي سنة ست وثمانين ومائة .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٣٨/١) .

(٣) مناقب الشافعي للرازي (٥٨) .

(٤) المصدر السابق (٥٩) .

(٥) توالي التأسيس (٨٨) .

أولا : شيوخه من أهل مكة :

منهم : سفيان بن عيينة[١] ، ومسلم بن خالد الزنجي .

ثانيا : شيوخه من أهل المدينة :

منهم مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري [٢].

ثالثا : شيوخه من أهل اليمن :

منهم هشام بن يوسف[٣] ، وعمرو بن أبي سلمة[٤] .

رابعا : شيوخه من أهل العراق :

منهم : وكيع بن الجراح[٥] ، وإسماعيل بن علية[٦] .

---

(١) هو : أبو محمد الهلالي الكوفي ، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة ، طلب الحديث وهو غلام ، قال الشافعي : (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز) ، وتفرد بالرواية عن خلق كثير ، توفي سنة ثمان وثمانين ومائة ، وعمره واحد وتسعون سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، حافظ كبير ، حدث عن أبيه قاضي المدينة ، كان ثقة صدوقاً ، صاحب حديث ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٨/٣٠٤)/الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٢٢).

(٣) هشام بن يوسف ، إمام ثبت ، قاضي صنعاء ، من أقران عبد الرزاق ، لكنه أجل وأتقن ، قال أبو حاتم : ثقة متقن، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٩/٥٨٠)/الثقات لابن حبان (٩/٢٣٢).

(٤) عمرو بن أبي سلمة ، أبو حفص التنيسي ، من موالي بني هاشم ، سكن تنيس ، فنسب إليها ، حدث عن الأوزاعي والليث ومالك ، وثقه جماعة ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين.

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢١٣)/مختصر تاريخ دمشق (١٩/٢٢٠) .

(٥) وكيع بن الجراح ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، روى عن خلف، وروى عنه خلق آخرون ، كان من بحور العلم ، وأئمة الحفظ ، كان أحمد يعظمه ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠)/الثقات للعجلي(١/٤٦٤) .

(٦) إسماعيل بن علية ، هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، المشهور بابن علية ، وهي أمه ، ولد سنة ستة عشر ومائة ، كان إماماً فقيهاً مفتياً من أئمة الحديث ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٩/١٠٧).

- **تلاميذه :**

أولا : تلاميذه من العراق :

منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور[1] .

ثانيا : تلاميذه من مصر :

منهم : إسماعيل بن يحيى المزني[2] ، والربيع بن سليمان المرادي[3] .

- **وفاته :**

لما مرض الشافعي – رحمه الله – دخل عليه المزني فقال : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً ، ولإخواني مفارقاً ، ولكأس المنية شارباً ، وعلى الله وارداً ، ولسوء أعمالي ملاقياً . قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر ، ثم أنشأ يقول :

إليك إله الحقِ أرفعُ رغبتي ... وإن كنتُ يا ذا المنّ والجود مُجْرما
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرّجا منّي لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرَنتُهُ ... بعفوك ربي كان عفوكَ أعظَما
وما زلتَ ذا عفوٍ عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منّةً وتكرُّما

---

(١) أبو ثور: هو الإمام الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي ، مفتي العراق وأحد الفقهاء ، ولد قريبا من سنة سبعين ومائة ، قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، قال النسائي : ثقة مأمون ، توفي سنة أربعين ومائتين.
ينظر : سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)/تاريخ بغداد (٥٧٦/٦).

(٢) هو ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، كان رأساً في الفقه ، قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ، وقال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، توفي سنة أربع وستين ومائتين .
ينظر : الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) / سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) .

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه ، أبو محمد صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه ، ولد في سنة أربع وسبعين ومائة ، قال عنه الشافعي (الربيع راوية كتبي) ، توفي سنة سبعين ومائتين .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢).

ولــولاك مــا يقــوى بــإبليسَ عابــدٌ فكيــف وقــد أغــوى صــفيك آدَمَــا
فــإن تعــفُ عــني تعــفُ عــن متمــرِّدٍ ظلــومٍ غشــومٍ مــا يُزَايِــلُ مأثَمَــا
وإن تنــتقم مــنِّي فلســت بــآيسٍ ولــو أدخلــت نفســي بجرمــي جهنمــا
فجرمــي عظــيمٌ مــن قــديمٍ وحــادثٍ وعفــوكَ يــا ذا العفــوِ أعلــى وأجســما[1]

قال الربيع بن سليمان : ((توفي الشافعي – رحمه الله – ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده ، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب ، وانصرفنا من جنازته ، ورأينا هلال شعبان سنة أربعة ومائتين))[2] .

وعمره لما توفي أربعٌ وخمسون سنة كما قاله تلميذه الربيع، واختاره البيهقي[3] .

(١) ينظر:مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٢/٢٩٣ – ٢٩٤) .
(٢) ينظر:المصدر السابق (٢/٢٩٧).
(٣) ينظر:المصدر السابق (٢/٢٩٩) .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الأم ومنهج الإمام الشافعي فيه

من المعروف أن كتاب الأم هو من تسمية الراوي له ، وهو : الربيع بن سليمان المرادي[١].

ويسمى أيضا المبسوط[٢] .

وكتاب الأم هو فقط في الفروع الفقهية ، دون كتب الاختلافات ، ككتاب اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وكتاب اختلاف علي وابن مسعود ... الخ كتب الاختلاف ، ودون كتابي الرسالة واختلاف الحديث ، وهذا ما ذكره البيهقي [٣]، وتابعه عليه ابن حجر [٤] – رحمهما الله– .

قال البيهقي – رحمه الله – : ((ومن الكتب التي هي مصنّفةٌ في الفروع ، وهي التي تعرف بالأم ...)) ثم سرد الكتب التي اشتمل عليها الكتاب ، ثم قال بعد ذلك : ((فذلك مائةٌ ونيف وأربعون كتاباً))[٥] .

ولكن هنا يجد القارئ أن عدد الكتب كبير جداً ، وذلك راجع إلى أن البيهقي – رحمه الله – قد جعل الباب كتاباً ، فلذلك بلغت أبواب الكتاب هذا العدد ، وإلا فهي في بعض النسخ ثلاث وأربعون كتاباً[٦] . وفي بعض النسخ ثمان وستون كتاباً[٧] .

---

(١) المدخل إلى مذهب الشافعي ، د. أكرم القواسمي (١-٢).

(٢) الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، لأبي زهرة (١٤٧).

(٣) مناقب الشافعي (٢٤٧/١) .

(٤) توالي التأسيس (١٥٤).

(٥) مناقب الشافعي (٥٤٧/١ – ٥٥٤).

(٦) الأم،تحقيق الدكتور : أحمد حسون ، طبعة دار قتيبة .

(٧) وهذا جاء في تحقيق الدكتور : رفعت فوزي طبعة دار الوفاء ، ودار الندوة العالمية ، والسبب في اختلاف أعداد الأبواب أن بعض النسخ قد اشتملت على تكرار بعض الكتب والأبواب ، والتكرار الحاصل ليس لنص الكلام ، بل المكرر هو بحث الموضوع بالزيادة عليه ، أو بالاختصار منه ، أو بعدد ونوعية الأدلة التي استدل بها الإمام على المسائل ونحو ذلك.

ينظر : المدخل إلى مذهب الشافعي ، للدكتور أكرم القواسمي (٢٢١ – ٢٢٢) .

وبناءً على ما مضى فقد قال الدكتور أكرم القواسمي : ((والاتفاق حاصلٌ قديماً وحديثاً ، على عدم اعتبار كتب الاختلاف وما اتصل بها ، وكتابي الرسالة ، واختلاف الحديث من مشمولات كتاب الأم ، وإن كان الجميع برواية الربيع المرادي))[1] .

وبعد التعريف بالكتاب ، نشرع في بيان منهج الإمام الشافعي فيه ، فأقول مستعيناً بالله :

لقد سلك الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه مسلكاً رائعاً ، ومنهجاً جميلاً ، وطريقاً بديعاً ، حيث يشرع عند افتتاح الكتاب أو الباب ، بتصديره بالآيات الدالة على الموضوع الذي يتكلم فيه ، ثم يبين وجه دلالتها على الموضوع ، وعلى ما يريد من أحكام ، ثم يذكر بعد ذلك الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع إذا كانت لها دلالة على الأحكام التي يريدها ، ثم يبين الحديث أو الأثر إذا كان ضعيفاً ، والحديث الصحيح عنده يسكت عنه ، ثم يتكلم عن المسائل المتفرعة عن الباب ، وما يستنبطه منه من أحكام ، بناءً على الأدلة وقواعد الأصول ، وقد يذكر خلال ذلك بعض القواعد أو الضوابط أو الكليات الفقهية .

والإمام الشافعي– رحمه الله – يعرض للمسائل الخلافية ، ويعرض كلام المخالفين ، والأدلة ويناقشهم ، ويثبت ما يراه صواباً[2] .

كما يتميز – رحمه الله – بسوقه للأحاديث التي يذكرها بأسانيده لمن يسند عنه.

ومما يمتاز به – رحمه الله – أيضا أنه في بعض مواضع الكتاب ، يصدر الكتاب أو الباب بضابط ترجع إليه الفروع المنطوية تحته ، وقد يسلك عكس ذلك بأن يذكر الفروع ويسردها ، ثم يذكر الضابط أو الأصل الذي ترجع إليه ، وهذا من توفيق الله له .

(١) المدخل إلى مذهب الشافعي (٢٢١) .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (٤٦).

المبحث الثالث

مزايا الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي

تقدم في ترجمة الإمام الشافعي – رحمه الله – إمامته في سائر العلوم ، ونجد ذلك ظاهراً جلياً في مصنفاته ، ومنها كتابه (الأم) ، وقد تميز الكتاب باحتوائه على عدد كبير من الكليات الفقهية ، وهذه الكليات تحتاج إلى من يمتلك قدرة على البيان ، وملكة فقهية ، واستحضاراً للفروع الفقهية المتناثرة ، فإذا امتلك هذه الصفات ، صاغ الكلية الفقهية بعبارة موجزة ، جامعة ، مانعة .

وهذه الصفات قد توافرت في الإمام الشافعي – رحمه الله – ، وبالنظر إلى كتاب العظيم الأم ، نجد أن الكليات الفقهية فيه تميزت بالآتي :

١- أن غالب الكليات الفقهية الواردة فيه هي بمثابة الضوابط للأبواب الفقهية ، وإن كان يوجد عدد من الكليات الواردة منه هي بمثابة القواعد التي ينضوي تحتها فروق متناثرة من أبواب متفرقة .

٢- أن الكليات الفقهية الواردة في هذا الكتاب العظيم متوسطة العبارة ، فليست قصيرة ، ولا طويلة ، وهذا في غالبها وإلا فقد يوجد في بعضها طول في العبارة ، أو قصر منها .

٣- أن هذه القواعد من الكليات أو الضوابط تعطي الباحث تصوراً عن المنهج الذي يسير عليه الإمام في الاجتهاد ، فنجد هذه القواعد أو الضوابط ظاهرة منضبطة.

٤- أن هذه الكليات الفقهية قد أجراها الإمام في فروع فقهية كثيرة تنضوي تحتها ، مما يؤكد سلامتها وصلاحيتها للاستدلال .

٥- أن هذه الكليات تمثل القول الجديد في مذهبه – رحمه الله – ، لأنها أتت بعد الرحلات العلمية التي قام بها – رحمه الله – ، وبعد اسقراره في مصر.

المبحث الرابع

التأصيل العلمي للكليات الفقهية

وفيه مطالب :

- المطلب الأول : بيان ماهية الكلية الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية
- المطلب الثاني : التمييز بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية
- المطلب الثالث : بيان أهمية الكليات الفقهية ، وبيان أهم ما ألف فيها

المطلب الأول

بيان ماهية الكلية الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

أولا : الكلية في اللغة :

الكلية في اللغة مأخوذة من كلمة (كل) ، وكلمة(كل) لها تعريفات عديدة :

جاء في مقاييس اللغة : ((فأما كل فهو اسمٌ موضوعٌ للإحاطة مضافٌ أبداً إلى ما بعده))[1] .

وفي لسان العرب : ((الكل : اسم يجمع الأجزاء))[2] .

وجاء في مغني اللبيب : ((كُلّ : اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكّر ... ، والمعرَّف المجموع ... ، وأجزاء المفرد المعرَّف))[3] .

وفي المصباح المنير : ((كل : كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام))[4] .

وبالنظر إلى ما سبق من التعريفات نلاحظ جامعاً مهماً بينها ، ألا وهو أنها دلت على معنى مشترك لكلمة (كل) وهو الإحاطة بجميع ما ذكر .

ثانيا : الكلية في الاصطلاح :

عرفها الدكتور ناصر الميمان بقوله : ((حكم كليٌّ فقهي مصدّر بكلمة كل ينطبق على فروع كثيرة مباشرة))[5] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٢٢/٥) .

(٢) لسان العرب (٥٩٠/١١) .

(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٢٥٥/١) .

(٤) المصباح المنير للقيومي (٥٣٨/٢) .

(٥) الكليات الفقهية للميمان (٣١) .

ويؤخذ على التعريف الدور أو التسلسل حيث تكررت كلمة كل فيه مراراً.

شرح التعريف :

قوله : (حكم) : هو أهم أجزاء القضية ، وهو ثمرة الكلية .

وقوله : (كلي) : أي يطبق على جميع جزئياته.

وقوله : (فقهي) ليخرج ما ليس فقهياً من الكليات كالكليات الطبية .

وقوله : (مصدر بكلمة كل) : وهذا يخرج ما لم يكن مصدراً بكلمة كل ، وإن كان قضية كلية .

وقوله : (ينطبق على فروع كثيرة مباشرة) : لأن الكلية لا بد أن يكون تحتها فروع كثيرة وإلا لم تكن كلية ، بل حكم جزئي.

ثالثا : العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية :

نشرع أولاً في تعريف القاعدة والضابط حتى يسهل لنا الوصول إلى العلاقة بين الكلية الفقهية والقواعد أو الضوابط الفقهية .

فأقول : أما القواعد الفقهية فقد وقع خلاف في تعريفها [1]، ولعل السبب في ذلك أن أهل العلم نظروا إلى المستثنيات من هذه القواعد ، فمن اعتبرها مؤثرة قال أغلبية ، ومن لم يعتبرها مؤثرة أبقاها على أصلها وهو كونها كلية [2].

(١) ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٥١/١) ، والقواعد الفقهية للباحسين (٥٤) .

(٢)ينظر: الكليات الفقهية للميمان (٣٢) .

والأقرب – والله أعلم – أنها كلية ، وأن المستثنيات غير مؤثرة فيها ، قال الشاطبي[١] – رحمه الله – ((إن الأمر الكلي إذا ثبت تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً ، وأيضاً فإن الغالب الأكثر معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم فيها كلي يعارض هذا الكلي الثابت))[٢] .

وبناء على ما تقدم فلعل أفضل تعريف للقواعد باعتباره علماً ولقباً تعريف الدكتور يعقوب الباحسين حيث عرفها بقوله : ((قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا كلية فقهية))[٣].

وقد كان بعض أهل العلم لا يفرق بين القاعدة والضابط[٤] .

وأما الضوابط الفقهية فهي : ((حكم كلي فقهي ينطبق على فروق متعددة من باب واحد))[٥] .

وبناء على ماتقدم، فالعلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية هي : ((علاقة العموم والخصوص ، فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط ، وليس كل قاعدة أوضابط كلية ، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مصدراً بكلمة (كل) فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعدّ باباً واحداً كانت ضابطاً ، فعلى ذلك كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكليات أيضاً ، لأن الكلية صنف من القواعد أو الضوابط))[٦].

---

(١) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، نشأ في غرناطة ، ابتلي وامتحن ، له مصنفات منها الموافقات والاعتصام ، توفي سنة تسعين وسبعمائة. ينظر : شجرة النور الزكية (٢٣) .

(٢) الموافقات (٢/٨٤) .

(٣) القواعد الفقهية (٥٤) .

(٤)المصدر السابق (٧٧ – ٧٩).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة للميمان (١٢٩).

(٦) الكليات الفقهية للميمان (٣٣).

المطلب الثاني

التمييز بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية

تقدم العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد أو الضوابط الفقهية ، وبناء عليه فالفرق بين الكلية الفقهية والأصولية هو كالقول في الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية ، وهذه الفروق هي كالتالي :

أولا : من جهة الموضوع : فالكليات الفقهية موضوعها أفعال المكلفين ، بينما الكليات الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية .

ثانيا : من جهة الثمرة : فالكلية الأصولية ثمرتها التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي ، بعكس الكلية الفقهية فثمرتها جمع الفروع المتشابهة في الحكم .

ثالثا : من جهة المستفيد : فالكلية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة ، بينما الكلية الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد .

رابعا : من جهة الاستمداد : فالكلية الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية ، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم ، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستمد منه علم الأصول : علم العربية وعلم الكلام[1] .

خامسا : أن الكليات الأصولية مطردة : وتشتمل على جميع ما ينضوي تحتها ، أما الكلية الفقهية فقد يوجد لها استثناءات تمنع من الدخول تحتها[2] .

سادسا : الكليات الأصولية كلها قواعد : أما الكليات الفقهية فمنها قواعد ومنها أخرى ضوابط[3] .

---

(١) ينظر:القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٣١ – ١٣٢) .

(٢) ينظر:القواعد الأصولية ، للدكتور عدنان الشوابكة (٤٠).

(٣) الكليات الفقهية للميمان (٣٨).

المطلب الثالث

بيان أهمية الكليات الفقهية ، وبيان أهم ما ألف فيها

كما مر معنا فالكليات الفقهية لا تعدو أن تكون قواعد ، أو ضوابط مبدوءة بكلمة (كل) ، وبناءً عليه فأهمية الكليات الفقهية نابعة من أهمية القواعد والضوابط الفقهية .

قال القرافي[1] : ((وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونقه في الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ... ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تفض نفس من طلب من مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأصاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرف فيه من البيان ، فبين المقامين شأوٌ بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد))[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] – رحمه الله – : ((لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ

---

(١) هو أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، أبرز شيوخه العز بن عبد السلام ، من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، والقواعد ، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة.

ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي (٦٢/٢) ، والأعلام للزركلي (٩٤/١).

(٢) الفروق (٦٢/١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، برز في أكثر العلوم ، حتى فاق أهل العلوم ، أصبح من أهل الفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، من مصنفاته درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة النبوية ، توفي سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة .

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٩٦/٤) ، والذي على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤) .

كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)) [١].

ومن خلال ما مضى لا يخفى عناية العلماء بالقواعد الكلية والضوابط الفقهية ، وبناءً عليه فإن أهمية الكليات الفقهية تكمن في الآتي :

١- أنها تساعد في تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث ، وهذا يساعده في تلمس الأحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية[٢] .

٢- أنها تساعد الفقيه في جمع الفروع والجزئيات المتناثرة ، لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكن ، والسبب في ذلك أن الفروع الفقهية لا تنحصر ، كما أنها سريعة النسيان ، ولا ترسخ في الذهن ، وعند الرجوع إليها في كل مرة يحتاج ذلك إلى وقت وجهد ، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع الفروع في سلك واحد[٣] .

٣- أن حفظها يجنب الفقيه الوقوع في التناقض في أحكام الفروع [٤].

٤- أنها تطلع الفقيه على حقائق الفقه ، ومآخذه ، وتمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣) .

(٢) ينظر:الكليات الفقهية (٤٢) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٧٦) .

(٣) ينظر:المصادر السابقة ، القواعد الفقهية للباحسين (١١٤) .

(٤) ينظر:القواعد الفقهية للباحسين (١١٦) ، الكليات الفقهية (٤٢) .

(٥) ينظر:القواعد الفقهية للباحسين (١١٦) .

٥- أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوّراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك[١].

٦- أنها تمكن غير المتخصص في الشريعة وعلومها ، من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ، بأيسر طريق[٢] .

فهذه جملة من الفوائد التي تبين أهمية الكليات الفقهية ، وأهمية دراستها ، والعناية بها من قبل المشتغلين بعلوم الشريعة .

المؤلفات في الكليات الفقهية :

تنقسم المؤلفات في الكليات الفقهية إلى قسمين :

القسم الأول : المؤلفات التي أفردت للكليات باباً أو قسماً من كتاب،وهي ثلاثة كتب :

١- الذخيرة : لشهاب الدين القرافي المالكي ، حيث عقد في الباب التاسع من كتاب الفرائض والمواريث باباً أسماه : كليات نافعة في علم الفرائض ، وهي عشرون كلية.

٢- عمل من طب لمن حب : لأبي عبد الله المقري[٣] ، وهذا الكتاب جعله مؤلفه من أربعة أقسام :

أ. القسم الأول : الأحاديث النبوية ، ويشتمل منها على خمسمائة حديث.

ب.القسم الثاني : الكليات الفقهية ، وعددها خمس وعشرون وخمسمائة .

---

(١) المصدر السابق (١١٧) .

(٢) ينظر:القواعد الفقهية اللباحسين (١١٧) .

(٣) هو العلامة أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن بكر المقرّي ، قاضي الجماعة بفاس ، مالكي المذهب ، له مؤلفات منها : القواعد ، وعمل من طب لمن حب ، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة.
ينظر : الديباج المذهب (٢٨٨/١ - ٢٨٩) .

ج. القسم الثالث : في القواعد الحكمية ، ويشتمل منها على مائتين .

د. القسم الرابع : في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

فالمقري – رحمه الله – قد جعل القسم الثاني من كتابه للكليات الفقهية ، وقد جعلها موزعة على أبواب الفقه بحسب ترتيبها عند المالكية .

٣- المنثور في القواعد ، لبدر الدين الزركشي الشافعي [١] : حيث عقد – رحمه الله – عنواناً في صف الكاف أسماه : الكليات ، حيث ذكر فيه – رحمه الله – خمساً وثلاثين كلية .

القسم الثاني : المؤلفات التي أفردت الكليات بالتأليف استقلالاً ، وهي على نوعين :

النوع الأول : الدراسات المتقدمة ، ولا يوجد لهذا النوع إلا كتاب واحد ، وهو كتاب (الكليات الفقهية) لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي [٢].

وهذا الكتاب لم يطبع ، وقد حققه الدكتور محمد أبو الأجفان ولكنه لم يطبع هذا التحقيق ، وهذا الكتاب بلغت الكليات الفقهية فيه أربعاً وثلاثين وثلاثمائة كلية ، وقد جعلها في أبواب المعاملات والأقضية ، والحدود ، دون العبادات ، وهذه الكليات مبنية على ما جرى عليه العمل عند أئمة مذهب مالكٍ – رحمه الله –.

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، ولد سنة خمس و أربعين وسبعمائة ، كان فقيهاً أصولياً أديباً ، ولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى ، له مؤلفات منها : شرح جمع الجوامع للسبكي ، والمنثور في القواعد ، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

(٢) هو الفقيه ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي ، شيخ الجماعة بفاس ، مالكي المذهب ، من مؤلفاته : الكليات الفقهية ، وشفاء العليل في حل مقفل خليل ، توفي سنة تسع عشرة وتسعمائة .
ينظر : شجرة النور الزكية (٢٧٦) .

النوع الثاني : المؤلفات المعاصرة ، وهي ثلاثة مؤلفات :

١- الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية : وقد ألفه فضيلة الشيخ الدكتور : ناصر ابن عبد الله المميان ، وهو بحث صغير الحجم ، لكنه ذو فائدة كبيرة ، وعدد صفحاته إحدى وتسعون صفحة ، والكتاب تكلم عن الكليات من الجانب النظري ، فهو كتاب نافع في بابه ، وقد جعله مؤلفه في أربعة فصول تحت كل فصل ثلاثة مباحث .

٢- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي : وهو أيضا لفضيلة الشيخ الدكتور : ناصر الميمان ، سلك المؤلف فيه منهجاً خاصاً وهو ذكره للكليات الفقهية مجردة من غير تعليق أو شرح ، وقد بلغت هذه الكليات المستخرجة ثمان وثمانون وخمسمائة كلية ، وقد استخرج هذه الكليات من اثني عشر كتاباً حنبلياً اختارها.

٣- الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : وهو للباحثة : عائشة لروي ، وأصله أطروحة علمية نالت به الباحثة الدرجة العالية (الماجستير) من الجامعة الأفريقية بالجزائر ، وقد طبعت الرسالة دار ابن حزم في بيروت ، وقد اشتملت الرسالة على ثمان وأربعين كلية مستخرجة رتبتها الباحثة على حسب الأبواب الفقهية الخاصة بفقه القضاء وهي كالآتي :

أ. أولا : كليات فقهية من باب الأقضية .

ب. ثانيا : كليات فقهية من باب الدعاوى .

ج. ثالثا : كليات فقهية من باب الشهادة .

د. رابعا : كليات فقهية من باب الإقرار .

هـ. خامسا : كليات فقهية من باب الضمان .

و. سادسا : كليات فقهية من باب الضرر .

ز. سابعا : كليات فقهية من باب الجنايات .

وقد قامت الباحث بتعريف الكليات ، وشرحها ، وذكر الأدلة عليها ، والتطبيقات الفقهية ، وعرض آراء المذهب المالكي فقط .

وهذه مجمل المؤلفات المعاصرة في الكليات الفقهية .

الفصل الأول

القواعد من الكليات الفقهية

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول:"كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال".
- المبحث الثاني :"كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له "

المبحث الأول

"كل ما أوجبه الله لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال"[1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن الإنسان إذا كان له حق من الحقوق كالقصاص مثلاً،فإن السلطان لا يقوم باستيفائه مباشرة بل بعد طلب صاحب الحق له ، فإذا طلبه وجب على الإمام أخذه له لأنه حق مقرر له في الشرع ، والإمام هو الذي يلزم الناس برد المظالم ويقيم الحدود ويدفع الظلم عن الناس ، ولذلك قال ابن كثير[2] – رحمه الله – في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[3] ، أي : ((سلطة على القاتل ،فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً ، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً))[4] .

فالله تعالى جعل للولي سلطاناً لأن طلب القصاص أو الدية هما حق وجب على الإمام أخذه له ، قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في سياق كلامه على قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5] ، فأبان الله – عز وجل – أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له ، ولا أن حتماً يأخذه الحاكم لمن وجب له ، ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه[6] .

---

(١) الأم (٥/٤١٠) .

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير؛ عماد الدين ، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير ، نشأ بدمشق ، صنف التفسير، وشرع في كتاب كبير للأحكام لم يكمل ، وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية ، مات في شعبان سنة ٧٧٤.
ينظر : الدرر الكامنة (١/٤٤٦).

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٣.

(٤) تفسير ابن كثير (٥/٦٧).

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٦) الأم (٥/٤١٠) .

المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بمايأتي :

١- أن الله – تبارك وتعالى – جعل لصاحب الحق الحرية في المطالبة بحقه أو تركه في غير موضع من كتاب الله تعالى ومنها :

أ. قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[١] ، قال الشافعي : ((فجعل العفو إلى الولي))[٢] ، فصاحب الحق في هذه الآية جعل الله الحق له :إن شاء عفا، وإن شاء طالب بحقه .

ب.قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾[٣] ، قال الشافعي – رحمه الله – : ((فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لأهلها))[٤] .

٢- ولأن الذي يتولى الفصل بين الناس في المنازعات هم القضاة، وصاحب الحق يطالب بحقه فإن أثبته وجب على الإمام أخذه له، ومعلوم أن القاضي نائب عن الإمام ، قال النووي[٥] – رحمه الله – : ((يجب على الإمام نصب القاضي في كل بلدة ، وناحية خالية عن قاض))[٦].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٢) الأم (٥/٤١٠) .

(٣) سورة البقرة ،الآية ٢٣٧.

(٤) الأم (٥/٤١٠).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ، حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام ، له مؤلفات منها : الروضة ، والمنهاج ، وشرح المهذب ، توفي سنة ستمائة وسبعة وسبعين في مدينة نوى.
ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٦) روضة الطالبين (١١/١٢٣) .

٣- ولأنه لو ترك للناس أن يستوفوا حقوقهم دون الرجوع للإمام لعمت الفوضى وانتشر الظلم .

٤- ولأن في إيجاب ذلك على الإمام حفظ لحقوق الناس ورعاية لمصالحهم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : ((لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس))[١] .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

تدل هذه الكلية الفقهية على أن كل حق أوجبه الله تعالى لأحد ثم طلبه وجب على الإمام أخذه له بكل حال ، وهذه الكلية محل وفاق بين أهل العلم فيما أعلم .

جاء في البحر الرائق: ((التعزير حق العبد كسائر حقوقه، يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين))[٢] .

وقال القرافي : ((وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق))[٣].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((حد القذف حق للمقذوف، ولا يتسوفى إلا بمطالبته ويسقط بعفوه أو إبرائه))[٤] .

وقال النووي – رحمه الله – : ((وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف يستوفي إذا طالب به ويسقط إذا عفا عنه))[٥] .

---

(١) المغني (٣٢/١٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٩/٥).

(٣) الذخيرة (١٣٩/١١) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٧/١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦٢/٢٠) .

وقال ابن قدامة[1] – رحمه الله – : ((والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف ، يستوفى إذا طالب ، ويسقط إذا عفا عنه))[2] .

وبناءً على ما مضى ، ومن خلال هذه النقول ، نرى أن العلماء – رحمهم الله – ينصون على أن ما كان حقاً للإنسان فإنه لا يتسوفى إلا إذا طالب به ، فإذا طالب به لزم الإمام أخذ حقه له .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- قذفت حرة ، ثم لم يأت القاذف بأربعة شهداء ، وطالبت المقذوفة بحده ، وجب على الإمام إقامته [3].

٢- من قتل رجلاً مسلماً ، ثم اتفق جميع أولياء الدم على المطالبة باستيفاء القصاص، وجب على الإمام استيفائه[4] .

---

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، صاحب المغني ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في شعبان ، كان عالم أهل الشام في زمانه ، توفي يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهب (١٦٥/٢٢ – ١٧٣) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٠/٤) .

(٣)ينظر: الأم (٤١٠/٥) ، كشاف القناع (١٠٥/٦) .

(٤) ينظر:الأم (٤١٠/٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٦/٩) .

المبحث الثاني

"كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له" [١]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

تنص هذه الكلية الفقهية على أن كل إنسان إذا كان له حق ، وهذا الحق ينتهي بعدم المطالبة به ، فله مدة معينة ، ثم ترك المطالبة به ، لم يكن له أن يطالب به بعد ذلك ، ولذلك قال الشافعي – رحمه الله – : ((فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه ذلك ، فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة))[٢] .

وجاء في شرح المنتهى : ((الشفعة ساعة يعلم بالبيع إن لم يكن له عذر وإلا بطلت نصاً))[٣] .

وقد قال الإمام أحمد – رحمه الله – : ((إذا بلغه ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه))[٤] .

والمراد أن هناك من الحقوق التي تكون مؤقتة ، فإذا مضت مدتها لم يكن له المطالبة بها ، لأن ذلك يدخل في العدل ودفع الظلم ، وهذا من مقاصد الشريعة ، فهذه الحقوق المؤقتة تؤخذ في وقتها دون غيره .

المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية :

أولا : يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في الشفعة ومنها :

---

(١) الأم (٥/٤١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣٧) .

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٩٥٨) .

١- ما جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة »[١] .

قال الشعبي[٢] : ((من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له))[٣] .

٢- ما روي عنه ﷺ أنه قال : « الشفعة لمن واثبها »[٤] ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : ((رواه الفقهاء في كتبهم))[٥] .

ثانيا : ولأن في التأقيت لأخذ الحق حفظاً للحقوق من الضياع .

ثالثا : ولأن في ذلك رفعاً للضرر عن أصحاب الحقوق فيما بينهم[٦] ، فلو لم يجعل للحقوق تأقيت لأصاب الناس حرج والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري (٨٧/٣) حديث رقم (٢٢٥٧)باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ومسلم (١٢٢٩/٣) حديث رقم (١٦٠٨)باب النهي عن الحلف في البيع ، ولفظه عند مسلم : ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَةً أو حائطٍ ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبارٍ ، ولد في خلافة عمر – رضي الله عنه – واختلف في أي سنة ، سمع من عدد من كبراء الصحابة ، وحدث عنه جمع منهم علقمة ، والأسود ، وابن أبي يعلى ، وغيرهم ، توفي سنة خمس ومائة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) .

(٣) البخاري : (٨٧/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وهو من قول معمر ، ولم يثبت عن النبي ﷺ . ينظر : مصنف عبد الرزاق (٨٣/٨) ، حديث رقم (١٤٤٠٦).

(٥) المغني (٢٤١/٥) .

(٦) ينظر:المغني (٢٤١/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٢) .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال تتبع كلام العلماء في مدوناتهم الفقهية ، نجد أنهم لا يوجد بينهم خلاف في هذه الكلية ، فمثلا حق الشفعة وهو من الحقوق المؤقتة لم يختلفوا في أصل مشروعيته ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : ((والشفعة ثبتت بالسنة ، واتفاق كافة العلماء))[1] .

فهنا ابن قدامة – رحمه الله – ينقل الإجماع على اعتبارها ، وإن كانوا يختلفوا في مدتها وليس هذا مجال بسط خلافهم في ذلك .

فالمقصود أن كل مذهب له تأقيت في الشفعة ،ولايجيز طلبها بعد مضي وقتها.

وجاء في بدائع الصنائع : ((إذا أتى بطلبين صحيحين ، استقر الحق على وجه لا يبطل لتأخير المطالبة بالأخذ بالشفعة أبداً حتى يسقطها بلسانه))[2] .

ثم قال : ((إن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ، ولا يجوز دفع الضرر عن الإنسان على وجه يتضمن الإضرار بغيره ، وفي إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبداً إضرار بالمشتري ... فيتضرر به ، فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به))[3].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك ، وقد أمكنه إمكاناً بيناً ، ثم نفاه ، لم يكن له ذلك))[4] ، وهذا في السياق في معرض كلامه على اللعان لنفي الولد .

وبناءً عليه ، فلم أجد خلافاً بين العلماء – فيما ظهر لي – والله أعلم في هذه الكلية الفقهية.

---

(١) المغني (٣٣٤/٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩/٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الأم (٤١٨/٥) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- إذا باع أحد الشركاء نصيبه ، كان للآخر طلب الشفعة على الفور [١]، ولا تسقط بتأخر المطالبة عند الحنفية إذا طلب طلباً صحيحاً [٢]، وعند الشافعية تثبت له المطالبة في ثلاثة أيام [٣]، وأما المالكية فاختلفت رواياتهم ، فعن مالك – رحمه الله – لا تنقطع مدتها حتى يوقَفَ أو يُصرَّح بالترك ، وقال ابن وهب متى علم وترك فلا شفعة ، وقيل غير ذلك[٤] .

٢- من اشترى سلعة ، واشترط الخيار إلى أجل ، لم يكن له الخيار بعد انقضاء المدة ، ما لم يمض البيع أو يفسخه [٥].

(١) ينظر:المغني (١٤١/٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٢).

(٢) ينظر:بدائع الصنائع (١٩/٥) .

(٣) ينظر:روضة الطالبين (١٩٤/٧) .

(٤) ينظر:الذخيرة (٣٧٣/٧) .

(٥) ينظر:المبسوط (٤٤/١٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠٢/٢ – ٧٠٣) ، المجموع شرح المهذب (١٩٥/٩) ، المغني (٥٠٠/٣) .

الفصل الثاني

الضوابط من الكليات الفقهية

في كتب الإيلاء والظهار واللعان

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : "كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول".
- المبحث الثاني : "يلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض".
- المبحث الثالث :"كل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار"
- المبحث الرابع :"كل ماكان محرما على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار".
- المبحث الخامس :"يكون اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض".
- المبحث السادس :"كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر ، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة سنة أو يحتلم قبلها فلا حد عليهما ولا لعان".

المبحث الأول

"كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول" .[1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن الرجل إذا حلف يميناً ، وكانت هذه اليمين تمنع من الجماع أكثر من أربعة أشهر ، فحكمه هنا أنه مول ، ووجه ذلك أن أهل العلم يجعلون تعريف الإيلاء بأنه : الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[2] ، وقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء))[3].

ولذلك قال الشافعي – رحمه الله – : ((وإذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك – يعني الجماع – ، أو تالله ، أو بالله لا أقربك فهو مول في هذا كله...))[4] ، فالمقصود من هذا الضابط التفريق بين اليمين التي تمنع الجماع أكثر من أربعة أشهر ، وبين اليمين التي لا تمنع الجماع ، فإن منعت الجماع فحكمها أنها إيلاء ،وإن لم تمنعه فلا تعد إيلاء .

---

(١) الأم (٣٨٦/٥) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، المدونة (٣٣٦/٢) ، المبسوط (١٩/٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٥/٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٢٦/٧) حديث رقم (١٥٢٣٩) باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء.

(٤) الأم (٣٨٣/٥).

المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [١]،الآية والتي بعدها إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] ، قال ابن كثير – رحمه الله –: ((فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ... فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر ، إما أن يفيء أي : يجامع ، وإمّا أن يطلِّق، فيجبره الحاكم على هذا))[٣] .

٢- ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمَّى الله : ((لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله – عز وجل –))[٤] .

٣- ورود ذلك في جمع من الصحابة ، منهم عثمان وعلي وعائشة وغيرهم – رضي الله عنهم – ، كما أورده البخاري – رحمه الله – في صحيحه[٥] .

٤- ولأن في ذلك دفعاً للضرر عن الزوجة [٦]، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٧]، والإيلاء أكثر من أربعة أشهر ينافي الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٤٥٤) .

(٤) صحيح البخاري (٧/٥٠) حديث رقم (٥٢٩٠) باب قوله تعالى(للذين يؤلون من نسائهم...الآية).

(٥)المصدر السابق .

(٦) ينظر:تفسير ابن كثير (١/٤٥٤) .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

٥- ولأن في مقاصد النكاح استمتاع الزوجين ببعضهما ، وفي الإيلاء أكثر من أربعة أشهر قضاء على هذا المقصد .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال النظر بتمعن فيما ورد عن الأئمة نجد أنهم متفقون على هذه الكلية ، ويدل لذلك ما ورد عنهم في مدوناتهم الفقهية ، جاء في الهداية : ((وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول ... فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ، ولزمته كفارة)) [(١)]، وقال مالك – رحمه الله – : ((وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة أشهر))[(٢)] ، وجاء عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال : ((إذا قال الرجل لامرأته ، والله لا قربتك فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف فقيل له : إما أن تفيء وإما أن تطلق ، فإن لم يفيء طلق عليه)) [(٣)]، وكذلك جاء مثل ذلك عن الشافعي–رحمه الله– [(٤)] .

وقد حكى ابن هبيرة [(٥)] – رحمه الله – اتفاق العلماء على ذلك فقال : ((اتفقوا على أنه إذا حلف بالله لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً))[(٦)] .

---

(١) الهداية ، للمرغيناني (٢/٢٥٩) .

(٢) الموطأ (٤/٨٠٠) أثر رقم (٢٠٥٢) ، وانظر: المدونة (٢/٣٣٠) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ، (١/١٤٧) ، وانظر الكافي (٣/١٥٥) .

(٤) ينظر : الأم (٥/٣٨٦) ، والمهذب (٣/٥٤) .

(٥) ابن هبيرة هو أو المظفر يحي بن محمد الشيباني ، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، دخل بغداد في صباه ، وطلب العلم ، وتفقه على أبي الحسين ابن القاضي أبو يعلى ، توفي سنة ستين وخمسمائة ،
ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٩) .

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٨٢) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو قال رجل لامرأته : والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء ، كان مول [١] ، لأنه أراد بذلك ترك وطئها أبداً ،لأن ما يراد إحالة وجوده يعلق على الممتنعات ،والمراد هنا أن تطير بجناحين .

٢- لو حلف رجل أن لا يغتسل من امرأته من جنابة كان مولياً [٢]، لأن هذا الرجل لا يمكنه ذلك إلا بالوطء ، فلو أراد وطء زوجته لزمته كفارة ، فيكون بذلك مولياً أكثر من أربعة أشهر .

٣- لو حلف رجل على زوجته فقال : والله لا أجامعك سنة كان مولياً ، تضرب له المدة ، فإن جامع قبلها لزمته كفارة ، وإن لم يجامع حتى انتهت المدة أوقف إما يطلق ، أو يرجع.

(١) ينظر : المغني (٥٣٩/٧) .

(٢) ينظر:المدونة (٣٣٦/٢) .

المبحث الثاني

"يلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض[1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية أن الإيلاء يلزم كل من إذا طلق وقع طلاقه صحيحاً ، ممن تجب عليه الفرائض أي مكلفاً ، فالمراد أن من صح طلاقه صح إيلاؤه ، لأن الطلاق هو أساس فرق النكاح ، وبناءً عليه فلا بد من معرفة من يلزمه الطلاق ، والذي يلزمه الطلاق من توفرت فيه الشروط الآتية :

١- كونه زوجاً ، والمراد أن بينه وبين المطلقة عقد زوجية صحيحاً .

٢- كونه بالغاً وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعند الحنابلة في رواية أوقعوا طلاق الصبي المميز[2] .

٣- أن يكون عاقلاً ، واختلفوا في السكران .

٤- أن يكون مختاراً .

٥- أن يكون قاصداً للفظ .

فهذه هي الشروط التي إذا وجدت في المطلق ، لزمه الطلاق ، وبناءً عليه فإذا وجدت في المولي لزمه الإيلاء .

---

(١) الأم (٣٨٩/٥) .

(٢) ينظر : المغني (٣٨٠/٧) .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ، لأن الإيلاء لا يكون إلا من زوج ، وكذلك الطلاق ،فمن لزمه الطلاق لزمه الإيلاء .

٢- قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق »[2] ، فمن توفرت فيه شروط الطلاق ، ومنها التكليف ، صح منه الطلاق ، ومن صح طلاقه صح إيلاؤه .

٣- ولأن من صح طلاقه ، فإيلاؤه أولى ، لأن الطلاق أقوى فرق النكاح .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال ما تقدم في معنى الكلية الفقهية ، نجد أن هناك علاقة بين ما يشترط في المولي وبين ما يشترط في المطلِّق ، وبناءً عليه ، ففي دراسة هذه الكلية الفقهية يتضح لنا أن العلماء – رحمهم الله – متفقون على أن الإيلاء لا يقع إلا ممن يقع منه الطلاق .

واختلفوا في مسألتين :

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦.

(٢) أخرجه أحمه في مسنده (٢١٦/٢) حديث رقم (٩٥٦) ، وسنن أبي داود (١٤٠/٤) حديث رقم (٤٤٠١)باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والترمذي (٣٢/٤) حديث رقم (١٤٢٣)باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، وسنن ابن ماجة (٦٥٨/١) حديث رقم (٢٠٤١)باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٧/٢) حديث رقم (٢٣٥٠)كتاب البيوع ، وهذا لفظ ابن ماجه،والحديث صححه الألباني ينظر:إرواء الغليل(١١١/٧) .

الأولى : هل يقع طلاق الصبي المميز ؟ فمن أوقع طلاقه صحح إيلاءه ، ومن لم يوقع طلاقه لم يصحح إيلاءه ، وبناء عليه فقد اختلف أهل العلم في صحة طلاق الصبي المميز على قولين :

القول الاول: قول جمهور أهل العلم[١]: أنه لا يقع طلاقه، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة : أنه يقع طلاقه [٣].

دليل القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ... » [٤].

ووجه الشاهد منه :

أنه ما دام مرفوعاً عنه القلم فلا عبرة بتصرفاته .

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[٥] ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »[٦] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥٣/٦) ، المدونة (٧٩/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٨/١٠) .

(٢) ينظر : المغني (٣٨٠/٧) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٤٥/١) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه ابن ماجة (٦٧٢/١) حديث رقم (٢٠٨١)باب طلاق العبد ، والدراقطني (٦٧/٥) حديث رقم (٣٩٩٢)كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،وحديث ابن ماجه ضعيف لأن فيه ابن لهيعة ينظر نصب الراية (١٦٥/٤)،وحديث الدراقطني ضعيف أيضا لأن فيه الفضل بن مختار وهو ضعيف ،وفيه مجاهيل ينظر:نصب الراية (١٦٥/٤)،مجمع الزوائد(٣٣٤/٤) .

(٦) أخرجه الترمذي (٤٨٨/٣) حديث رقم (١١٩١)باب ماجاء في طلاق المعتوه ، قال الألباني :ضعيف جدا.ينظر:ضعيف سنن الترمذي(١٤٢/١) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فهو حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فالجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أما حديث « الطلاق لمن أخذ بالساق » فقد ضعفه أهل العلم ، لأن فيه ابن لهيعة ، وقد جاء في نصب الراية : ((وابن لهيعة ضعيف))[1].

ثم لو سلمنا بصحة الحديث ، فالحديث عام يخصصه حديث : « رفع القلم ... » ، والعمل بكلا الحديثين أولى من إهمال أحدهما .

الوجه الثاني : أما بالنسبة للحديث الآخر((كل الطلاق جائز....الحديث)) ، فإنه وإن كان العمل عليه عند أهل العلم مع ضعفه[2] ، فإنه وارد بحق المكلفين لا بحق غيرهم من الصبيان ، ومع ذلك فقد ورد في حديث رفع القلم الجمع بين الصبي والمجنون في الحكم ، فلا يفرق بينهما إلا بدليل ، ولا يوجد إلا دليل عام ضعيف ، وحديث رفع القلم حديث صحيح وهو يخصص الذي استدلوا به .

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو قول الجمهور لما يأتي :

١- أن فيه جمعاً بين الأحاديث .

٢- أن حديث رفع القلم دلالته واضحة على المسألة ، أوضح من دلالة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (١٦٥/٤) .

(٢) ينظر : سنن الترمذي (٤٨٨/٣) .

٣- أن إيقاع الطلاق من الصبيان فيه ضرر عليهم ، فإن الصبي وإن كان مميزاً لكنه لا يعقل ما يترتب على الطلاق من أمورٍ كما يعقلها المكلف .

٤- أنه مما يدل على ضعف القول الثاني اختلاف القائلين به في صحة توكيل الصبي المميز في الطلاق[١] .

الثانية : طلاق السكران هل يقع :

قبل الشروع في حكم طلاق السكران ، فلا بد من التفصيل في المسالة لأن فيها موطن اتفاق ، وموطن خلاف .

فأما موطن الاتفاق فهو : إن شرب البنج أو الدواء لعلاج فسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ،وكذلك إن أكره عليه [٢].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : يقع طلاقه ، وهو قول الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، ورواية عن أحمد [٥] ، وهو المنصوص عن الشافعي [٦] – رحمهم الله – .

القول الثاني : لا يقع طلاقه ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] .

---

(١) ينظر : المغني (٣٨١/٧) .

(٢) ينظر:تحفة الفقهاء (١٩٥/٢) .

(٣) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٦/٣) .

(٤) ينظر:المدونة (٧٢/٢) .

(٥) ينظر:المغني (٣٧٩/٧) .

(٦) ينظر:الأم (٢٧٤/٥) .

(٧) ينظر : المغني (٣٧٩/٧).

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٤٢/١٠).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله ﷺ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » [١].

٢- قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((طلاق السكران جائز))[٢] .

٣- ولأنه سكر باختياره ، فيقع طلاقه .

٤- وقياساً على مؤاخذته بالجناية ، فإذا قَتَلَ ، قُتِل ونحو ذلك .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن هذا ثابت عن الصحابة – رضي الله عنهم – .

٢- ولأنه زائل العقل ، فيقاس على المجنون .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القول الأول فيمكن مناقشتها من عدة أوجه :

الوجه الأول : أما قول الرسول ﷺ : « كل الطلاق جائز ... » الحديث ، فيجاب بأنه عام ، وتخصصه الأدلة كما سيأتي في الترجيح إن شاء الله .

الوجه الثاني : أما أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – فقد ضعفه الإمام أحمد[٣] – رحمه الله – ، بل الثابت عن البخاري خلافه ، حيث قال – رضي الله عنه – : ((طلاق السكران والمستكره ليس بجائز))[٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر:المغني (٣٧٩/٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري (٤٥/٧) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره .

الوجه الثالث : وأما كونه سكر باختياره فنوقع طلاقه ، فيقال سكره باختياره يوجب حده للشرب ، لا إيقاع طلاقه .

الوجه الرابع : وأم القياس على مؤاخذته بالجناية فيقال : قياسه بالمجنون في الطلاق أولى ، لأن الطلاق إنهاء لعقد الزوجية ، ومعلوم أن السكران إبطاله للعقود كالبيع ونحوها لا يقع ، وأما مؤاخذته بالجناية فالجواب أن السكران جار عليه حكم التكليف لأنه مخاطب قبل سكره بأن لا يشرب الخمر ، التي تترتب عليها هذه الجنايات .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني لما يأتي :

١- إجماع الصحابة –رضي الله عنهم – على عدم إيقاع طلاقه .

٢- أن في ذلك معاقبة للزوجة البريئة[١] .

٣- أن الطلاق ليس من أحكام التكليف ، وبالتالي لا يصح طلاقه .

٤- أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة – رضي الله عنه – بما قال حينما ثمل [٢] ، فإذا كان الرسول ﷺ لم يؤاخذ حمزة بهذه الكلمة ، فعدم مؤاخذة السكران بالطلاق من باب أولى .

٥- أن أقوال السكران لا يعتد بها ، كما فعل رسول الله ﷺ مع حمزة ، وكما أمر باستنكاه ماعز [٣] ، مما يدل على أن السكران لا يؤاخذ بأقواله.

٦- أن عقوبة السكران هي الحد ،وفي إيقاع طلاقه معاقبة له مرة أخرى.

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٣) .

(٢) ينظر:صحيح البخاري (٤٥/٧) .

(٣) ينظر : صحيح مسلم (١٣٢١/٣) حديث رقم _١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وبعد الكلام على هاتين يتضح لنا أن أهل العلم متفقون على هذه الكلية الفقهية إلا في مسألة إيلاء الصبي المميز ، وإيلاء السكران , ذلك بناءً على خلافهم في مسألتيهما في الطلاق، فمن رأي إيقاع طلاق السكران ، رأي صحة إيلائه ولزومه ، وكذلك الحال في الصبي المميز – والله أعلم – .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو قال رجل لامرأته والله لا أجامعك أبداً ، صار مولياً لأنه اراد بذلك التأبيد ، فإن جامع زوجته قبل تمام أربعة أشهر فعليه كفارة [١].

٢- لو قال صبي مميز لامرأته ، والله لا وطئتك سنة ، فهو مولٍ على قول من صحح طلاقه [٢]، ومن لم يصحح طلاقه لم يصحح إيلائه .

٣- لو قال سكران لزوجته ، والله لا جامعتك حتى تطيري في السماء كالطير ، صح إيلاؤه عند من صحح طلاقه ، ومن لم يصحح طلاقه ، لم يصحح إيلاءه .

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (١٩/٧) .

(٢) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (١٨٢/٩) .

المبحث الثالث

"كل زوج جاز طلاقه ، وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله ، وقع عليه الظهار "[1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

المراد بهذه الكلية الفقهية ، أن من جاز طلاقه ، بأن توفرت فيه شروط الطلاق ، وجرى عليه الحكم بأن كان بالغاً غير مغلوب على عقله أي : غير مجنون ، فخرج بذلك السكران ؛ لأن الإمام الشافعي – رحمه الله – يرى إيقاع الظهار عليه [2]،فإن الظهار يقع عليه ،فالمقصود أن من جاز طلاقه ، وقع الظهار عليه ، فيشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[3] ، فالذي يقع عليه الظهار هو الزوج ، وهو الذي يملك الطلاق ، وبناءً عليه فإذا صح إيقاع الطلاق منه ، وقع الظهار عليه ، لأنه يكون مكلفاً حينئذٍ .

---

(١) الأم (٥/٣٩٥) .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) سورة المجادلة ، الآيتان ٢-٣.

٢- ولأن الطلاق أقوى فرق النكاح ، فمن صح طلاقه ، فإيقاع الظهار عليه من باب أولى .

٣- أن من توفرت فيه شروط الطلاق ، وظاهر من امرأته ، وقع الظهار عليه ، لأن إيقاع الظهار عليه أولى من إيقاع الطلاق .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال النظر في كتب أهل العلم ، نجد أن هذه الكلية الفقهية لها علاقة وثيقة بالكلية التي قبلها ، فمن توفرت فيه شروط النكاح التي سبق ذكرها ، ثم طلق لزمه الطلاق ، ومن لزمه الطلاق لزمه الظهار ، ومن ثم فيكون الخلاف بين العلماء في هذه الكلية في مسألتي : ظهار الصبي المميز ، وظهار السكران ، والكلام فيهما مرتبط بالكلام على طلاقهما ، وبناءً على ما تقدم ترجيحه ، وهو عدم إيقاع طلاق الصبي المميز والسكران ، فإن ظهارهما لايقع – والله أعلم– .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- من ظاهر من امرأته فقال : أنت علي كظهر أمي ، فقد لزمه الظهار .

٢- لو قال صبي مميز لامرأته : فرجك علي كفرج أمي ، وقع عليه الظهار عند من يصحح طلاقه ، ومن لم يصحح طلاقه لم يوقع الظهار عليه .

٣- لو قال سكران لامرأته : أنت علي كظهر فلانة الأجنبية لم يكن مظاهراً ، لأن هذه الأجنبية ليست محرمة عليه على التأبيد ، فقد تحل له .

المبحث الرابع

"كل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم ، فظاهر من امرأته ، فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار [1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

المراد بهذه الكلية الفقهية أن الأم محرمة على المرء على التأبيد ، فإذا ظاهر الرجل من زوجته بأن شبهها بأمه ، فإنه يقع عليه الظهار ، وكذلك الحكم في المحرمات على التأبيد ، فلو شبه زوجته بعمته لزمه الظهار، لأنها محرمة عليه على التأبيد ، وكذلك الأم تحرم عليه على التأبيد ، فالجامع بينهما هو الحرمة على التأبيد سواء ابتداءً أو انتهاءً .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١- أنه لا فرق بين أمه ، وغيرها من المحرمات على التأبيد في تحريم ابتداء النكاح .

٢- أن الغاية من الظهار تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه على التأبيد ، وهذا حاصل في الأم وغيرها من المحرمات على التأبيد .

٣- ولأن في كلا الظهارين من الأم ، أو المحرمة على التأبيد منكراً من القول وزوراً .

٤- ولأنها تصرفات من قبل الزوج تجاه زوجته في حل النكاح ، فمتى صح منه أحدها، صحت منه التصرفات الأخرى .

---

(١) الأم (٣٩٧/٥) .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال نظري في كتب الفقهاء لم أجد خلافاً ظاهراً منهم في هذه الكلية ، وعليه تدل نقولهم ، وبناءً عليه فإن الحنفية ، والمالكية ، وهو منصوص الإمام الشافعي – رحمه الله – ، والحنابلة ، يرون أن من كانت محرمة على المظاهر كالأم ، فظاهر منها ، فإنه يقع عليه الظهار .

قال السرخسي : ((وكذلك إذا شبهها بظهر امرأة محرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهذا والتشبيه بظهر الأم سواء))[1] .

وقال مالك – رحمه الله – : ((من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر))[2] .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((وذلك مثل أن يقول أنت علي كظهر أختي ، ولم تزل أخته محرمة عليه ، لم تحل له قط ، فكان بذلك مظاهراً)) [3].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله – : ((إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار))[4] .

وبناءً على ما مضى يتضح لنا أن هذه الكلية لا خلاف بين العلماء فيها – والله أعلم –.

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو قال رجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وقع الظهار عليه إجماعاً [5].

٢- لو قال رجل لامرأته : أنت علي كظهر خالتي ، وقع عليه الظهار .

٣- لو قال رجل لامرأته : أنت علي كظهر فلانة الأجنبية ، لم يقع عليه الظهار.

---

(١) المبسوط (٦/٢٢٧)، وينظر : تحفة الفقهاء (٢/٢١١) .

(٢) المدونة (٢/٣٠٧)) ، وينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٣٩) .

(٣) الأم (٥/٣٩٧) .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/٣٤٧) .

(٥) ينظر : المغني (٨/٥) .

المبحث الخامس

"يكون اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض "[1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن من توفرت فيه شروط النكاح ، التي تقدم ذكرها ، وكان بالغاً، وكذلك زوجته كانت بالغة ، فإنه يصح منه اللعان ، ونص الإمام الشافعي – رحمه الله – على المرأة هنا ، لأن اللعان يلزم فيه توفر شروط في المرأة ، ولا يلزم توافر هذه الشروط في المرأة إذا كانت مطلقة ، أو مولىً منها ، أو مظاهراً منها ، وأما الزوج فإن الطلاق إذا جاز له جاز له سائر فِرَق النكاح ، – والله أعلم –.

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[2] ، فاللعان لا يكون إلا بين الأزواج .

٢- أن اللعان فيه إيجاب للحد على الزوجة عند الإقرار ، وبناءً عليه فلا بد أن تكون مكلفة ، لأن الحدود لا تقام على غير المكلفين .

٣- أن الزوج قد ينكل عن اللعان ، ومن ثم يترتب على ذلك إقامة حد القذف عليه، فلا بد من تكليفه .

---

(١) الأم (٥/٤١٠) ، وقد جرى تعديل العبارة ، ونصها : ((ولما ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج ...)) .

(٢) سورة النور ، الآية ٦ .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال اطلاعي على كلام الفقهاء في اللعان ، يتضح أنهم مع اشتراطهم في اللعان كون الزوج ممن يجوز طلاقه ،وهذا بلا خلاف بينهم ، إلا أنه لوجود فرق بين النكاح واللعان ، فقد اشترطوا للعان شروطاً ، وهذه الشروط تختلف بحسب المذاهب ، وتفصيل ذلك في الآتي :

أولا : شروط اللعان عند الحنفية :

قسم الحنفية شروط اللعان إلى ثلاثة :

١- شروط راجعة إلى الزوج ، وهي شرط واحد ، وهو عدم قدرته على إقامة البينة[١].

٢- شروط راجعة إلى الزوجة وهي :

- إنكار الزوجة وجود الزنا منها[٢] .
- عفة الزوجة من الزنا ، فإن لم تكن عفيفة فلا يجب اللعان بقذفها ، لأنها صدقته بفعلها [٣].
- أن تطلب من الحاكم إجراء اللعان إذا قذفها زوجها ، أو نفى نسب الولد منه، لأن اللعان شرع لدفع العار فكان حقاً للزوجة ، فلا يقام إلا بطلبها[٤].

٣- شروط راجعة إلى الزوج والزوجة وهي :

- قيام الزوجية بينهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [٥].
- أن يكونا عدلين .

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع (٣/٢٤٠) ، حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٣) .

(٢)المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٥) .

(٥) سورة النور ، الآية ٦ .

- أن يكون كل من الزوج والزوجة مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، قادراً على النطق ، غير محدودٍ في قذف[1] .

٤- ما يرجع إلى المقذوف به ، وهو كونه قذفاً بالزنا أو نفي الولد [2].

ثانيا : شروط اللعان عند المالكية :

اشترط المالكية للعان الشروط الآتية :

١- قيام الزوجية بين الزوجين .

٢- كون الزوجين ، عاقلين ، بالغين ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، وسواء كانا عدلين أو فاسقين ، وكون الزوج مسلماً .

٣- القذف بالزنا أو بنفي الحمل .

٤- تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد .

٥- عدم الوطء بعد القذف .

٦- لفظ الشهادة في صيغ اللعان ، مع اللعن من الزوج في الخامسة ، والغضب من الزوجة في الخامسة .

٧- بدء الزوج بالحلف .

٨- حضور جمع للعان ، وأقلهم أربعة [3].

ثالثا : شروط اللعان عند الشافعية :

١- أن يكون الملاعن زوجاً يصح طلاقه ، وأهليته لليمين بأن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ولا يشترط كونه مسلماً ، أو حراً ، أو رشيداً ، أو محدوداً .

٢- أن يسبق اللعان قذف للزوجة .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣/٢٤١) ، حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٨٣) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح البكبير (٢/٤٥٨) وما بعدها ، القوانين الفقهية ، (١٦١).

٣- أن يأمر القاضي أو نائبه باللعان .

٤- أن يلقن القاضي كلمات اللعان للمتلاعنين .

٥- أن يكون لفظ اللعان بألفاظ الشهادة .

٦- أن يكمل المتلاعنان شهادات اللعان .

٧- الموالاة بين كلمات اللعان .

٨- أن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج[١] .

رابعا : شروط اللعان عند الحنابلة :

١- كون اللعان بين الزوجين ، العاقلين ، البالغين ، سواء كانا مسلمين ، أو ذميين ، أو حرين ، أو رقيقين ، أو عدلين، أو فاسقين ، أو محدودين في قذف[٢] .

٢- أن يقذف بالزنا في القبل أو الدبر ، وسواء كان أعمى أم بصيراً .

٣- أن تكذبه الزوجة حتى انقضاء اللعان [٣].

ومن خلال ما مضى يتضح لنا أن كل مذهب له شروط ، وهذه الشروط قد يكون بعضها متفقاً عليه بين المذاهب ، وبعضها مختلفاً فيه ، فكل مذهب له نظرته في اللعان ، لأن اللعان مع كونه من فُرَقِ النكاح ، إلا أنه يترتب عليه أمور ، من إقامة الحد ، والفرقة المؤبدة ، ونفي الولد ، ونحو ذلك ، إلا أن مضمون هذه الكلية محل وفاق بينهم فلابد من كون الملاعن ممن يصح طلاقه مع كونه بالغاً، وكذلك الزوجة أن تكون بالغةً [٤].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٣٣٣/٨) ، نهاية المحتاج (١٨٣/٧) .

(٢) ينظر : المغني (٤٩/٨) ، والرواية الثانية عن أحمد يشترط كون الزوجين مسلمين ، عدلين حرين ، غير محدودين في قذف ، والرواية الأولى هي المعتمدة عند الحنابلة وهي التي يعضدها الدليل .

(٣) ينظر:كشاف القناع (٣٩٥/٥).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤١/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٨/٢) وما بعدها ، روضة الطالبين (٣٣٣/٨) ، المغني (٤٩/٨).

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو قام رجل بلعان زوجته ، مع كون الزوجية قد زالت بينهما ، فلا يمكنه القاضي من اللعان ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذا محل وفاق بين العلماء.

٢- لو حصل لعان بين زوجين مسلمين غير عدلين ، فاللعان يصح عند الجمهور ، ولا يصح عند الحنفية ، لأنهم يشترطون عدالة الزوجين ، ومأخذهم في ذلك أن اللعان شهادات ، والشهادة لا تكون إلا من عدل .

٣- لو لاعن الرجل زوجته مباشرة فلا يصح لعانه ، لأن اللعان يشترط أن يسبقه قذف بالزنا ، وهذا على جميع المذاهب .

المبحث السادس

"كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر ، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة سنة ، أو يحتلم قبلها ، فلا حد عليهما ولا لعان"[1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن من غلب على عقله بغير اختياره ، كأن يكون مجنوناً ، أو معتوهاً ، فلا يقام عليه الحد ، ولا يصح لعانه ، لأنه ما دام غير مكلف ، فلا يجوز إقامة الحد عليه ، ولا يصح لعانه ، لأن اللعان يترتب عليه أمور منها إقامة الحد على الزوجة إن صدقت ، أو الزوج إن نكل ، ومن ثم فقد تصدق الزوجة الزوج وهي مجنونة فيقام عليها الحد ، فيكون في ذلك إتلاف لنفس معصومة ، ومن المعلوم أن المغلوب على عقله غير مكلف ، وكذلك الصبي الذي لم يبلغ ، فلا يصح لعانه ، ولا يقام عليه الحد ، لأن اللعان لا يصح إلا من مكلف ، ولا تقام الحدود إلا على مكلف ، ومن ثم فمناط المسالة هنا هو التكليف ، فمن كان مجنوناً، أو كان صبياً غير بالغ ، فهو غير مكلف،وبناءً عليه فلايصح لعانهم ،ولاتقام الحدود عليهم .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بما يأتي :

١- قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » [2].

٢- تطرق الاحتمال للعان الصادر من المجنون والصبي ، وكذلك إقرارهما ، والحد المترتب على إقرار المجنون أو نكوله ، وكذلك الصبي مشكوك فيه ، ومن ثم فالحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) الأم (٤١١/٥) ، وقد جرى تعديل العبارة بحذف التعليلات .

(٢) سبق تخريجه .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

من خلال النظر في كتب الفقهاء – رحمهم الله – نجد أنهم لا يوجد بينهم خلاف في هذه الكلية ، وعلى ذلك تدل تقولاتهم ، وقد تقدم معنا في المبحث السابق أن المذاهب الأربعة يشترطون كون الملاعن بالغاً ، ومن ثم فلا يصح منه اللعان[1] .

وكذلك الصبي لا يصح لعانه ولا تقام عليه الحدود لعدم تكليفه [2].

فالصبي والمجنون ، لا يصح لعانهما ، ولا تقام الحدود عليهما .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو لاعن صبي زوجته ، فلا يصح لعانه لأنه غير مكلف .

٢- لو لاعن رجل زوجته المجنونة ، وصدقته ، فإنه لا يقام الحد عليها لعدم تكليفها.

٣- لو لاعن مجنون زوجته السليمة ، ثم نكل ، فإنه لا يصح لعانه أصلاً ، ولا يقام عليه حد القذف ، لعدم تكليفه.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤١/٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٨/٢) وما بعدها ، روضة الطالبين (٣٣٣/٨) ، نهاية المحتاج (١١٣/٧) ،كشاف القناع (٣٩٥/٥) .

(٢) ينظر : المغني (٣٩/٩) .

الفصل الثالث

الضوابط من الكليات الفقهية

وفيه أربعة عشر مبحثا :

- **المبحث الأول:"كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح".**
- **المبحث الثاني :"كل حديد له حد يجرح فجرح به جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات منه ففيه القود لأنه يجرح بحده ".**
- **المبحث الثالث :"كل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل ".**
- **المبحث الرابع :"كل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسراً كان أو معسراً لاتحمل العاقلة من قتل العمد شيئاً".**
- **المبحث الخامس :"كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود ".**
- **المبحث السادس :"كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر".**
- **المبحث السابع :"كل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما مادون النفس".**
- **المبحث الثامن :"كل حد وجب عليه لله – عز وجل – أو أوجبه الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معاً في مقام واحد".**
- **المبحث التاسع :"كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له أو وليه".**
- **المبحث العاشر :"كل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولاعفوه".**
- **المبحث الحادي عشر :"كل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط".**
- **المبحث الثاني عشر :"كل ضرب ورم أو لم يورم لم يبق له أثر فلا حكومة فيه".**
- **المبحث الثالث عشر :"كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلاً فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه ".**
- **المبحث الرابع عشر :"كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية".**

المبحث الأول

"كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا بالسكر ، فلا قصاص عليه ، لأن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح" [1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن المغلوب على عقله ، كالمجنون والمعتوه ، إذا جنى جناية توجب القصاص ، فلا قصاص عليه ، لأنه غير مكلف ، وما دام غير مكلف ، فلا تجري عليه أحكام الحدود والقصاص ، فمناط القصاص والحدود التكليف ، ويستثنى من ذلك السكران ، فإنه يقام عليه الحد ، لأنه عاص بسكره ، وقد أجرى الإمام الشافعي – رحمه الله – طلاقه كما تقدم معنا [2]، فكذلك هنا ما دام قد جنى وهو سكران ، فإنه يقتص منه ، لأنه أذهب عقله باختياره ،بل هو أولى.

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي:

١- قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق » [3].

٢- ما رواه مالك في الموطأ [4] ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – : أنه أُتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية :" أن اعقله ولا تقد منه ، فإنه ليس على مجنون قود".

---

(١) الأم (٦/٨-٩) ، قد جرى تعديل العبارة حتى تتلائم صياغتها مع صياغة الضابط ،وذلك بذكره ، ثم ذكر الحكم المترتب عليه .

(٢) ينظر الأم (٥/٢٧٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الموطأ (٥/٢٤٦) حديث رقم (٣١٤٦) باب دية العمد إذا قبلت ، وجناية المجنون .

٣- ما رواه أبو داود[١] ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر لها عمر أن ترجم ، فمرّ بها علي – رضي الله عنه – فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنون بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر)) .

٤- ما رواه مالك في موطئه [٢] والبيهقي في سننه[٣] ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به .

فهذه جملة من الآثار والأحاديث ، توضح أن من غلب على عقله فلا قصاص عليه ، ومن سكر باختياره ، ثم جنى فإنه تلزمه الحدود والقصاص .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية تدل على أن المغلوب على عقله بغير السكر ، لا قود عليه ، ولا قصاص ، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك ، قال – رحمه الله – : ((لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ، ونحوهما))[٤] . فهؤلاء لا قصد لهم صحيح فقتلهم كقتل الخطأ ، وقياساً على

---

(١) سنن أبي داود (١٤٠/٤) ، حديث رقم (٤٣٩٩) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وصححه الألباني، ينظر: الإرواء (٦/٢).

(٢) الموطأ (١٢٨٣/٥) ، حديث رقم (٣٢٥٥) باب القصاص في القتل .

(٣) السنن الكبرى للبيهقيق (٧٥/٨) حديث رقم (١٥٩٨٠) باب من عليه القصاص في القتل وما دونه .

(٤) المغني (٢٨٤/٨) ، وينظر بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ، وبدائع الصنائع (٢٣٢/٦) ، مراتب الإجماع ، ص١٣٨ .

الحدود ، فكما أن الحدود لا تجب على الصبي وزائل العقل ، فكذلك القصاص [1].

وبناءً عليه فالقصاص عقوبة ،وزائل العقل ليس أهلاً للعقوبة ، لأن العقوبة تترتب على الجناية ، والمجنون فعله لا يوصف بالجناية .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هذه الكلية الفقهية محل وفاق بين العلماء .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو أن مجنوناً جنى على إنسان معصوم الدم ، فقطع يده فلا قصاص عليه ، لأنه غير مكلف .

٢- لو أن رجلاً بالغاً عاقلاً جنى جناية عمداً ، فقتل إنساناً ، ثم أقر إقراراً صحيحاً ، ثم جن ، فعليه القصاص ، لأنه حال الجناية كان مكلفاً [2].

٣- لو أن رجلاً نائماً جنى، فقتل رجلاً ، فلا قصاص عليه ، لأنه غير مكلف.

(١) ينظر : المغني (٢٨٤/٨) .

(٢) ينظر : الأم (٩/٦) .

المبحث الثاني

"كل حديد له حد يجرح ، فجرح به جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات منه ، ففيه القود ، لأنه يجرح بحده [1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن كل حديد له حد يجرح به ، كالسيف ، أو الخنجر ، فجرح به الجاني المجني عليه جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات منه ، ففيه القود ، أي القصاص ، لأنه يجرح بحده ، ولأن كل أحد يعقل أنه يُتخذ للقتل ، فمعلوم لدى كل إنسان ، أن هذه المذكورات مُتخذة للقتل والجرح ، ولذلك قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((فالعمد في النفس بما فيه القصاص : أن يعمد الرجلُ الرجلَ فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم ، وذلك الذي يعقل كل أحدٍ أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح ، وهو الحديد المحدد ، كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمِخيط وما أشبهه ، مما يشق بحده إذا ضُرب ، أو رُمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح)) [2].

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بمايأتي :

١- ما وراه ابن ماجة [3] ، والبيهقي [4] في سننه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » ,

---

(١) الأم (٦/١١) .

(٢) الأم (٦ /١٠) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢/٨٨٩) ، حديث رقم (٢٦٦٧) ، باب لا قود إلا بالسيف ، جاء في مجمع الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ،ينظر:مجمع الزوائد(٦/٢٩١) ، وضعفه الألباني،ينظر:الإرواء(٧/٢٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨/١١٠) ، حديث رقم (١٦٠٩١) ، باب ما روي أن لا قود إلا بالسيف ، قال البيهقي ، وهذا الحديث لم يثبت له إسناد .

٢- أن المحدد يعقل كل أحد أنه سلاح يتخذ للقتل والجراح [١].

٣- ولأنها تتخذ في غالب عمد القتل [٢].

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

لا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة وهي كالآتي :

١- إن ضربه بمحدد يقطع ، ويدخل في البدن ، كالسيف والسكين ، وما في معناهما مما يحددِ فيجرح من الحديد ، فهذا إن جرح به جرحاً كبيراً فمات ، فهو قتل عمد فيه القود ، ولا خلاف بين العلماء فيه [٣].

٢- إن جرحه جرحاً صغيراً ، فإن كان في مقتل ، كالعين والفؤاد والخاصرة ، ففيه القود[٤].

وأما إن جرحه جرحاً صغيراً في غير مقتل ففيه التفصيل الآتي :

عند الحنفية لا قصاص فيه [٥].

وعند الشافعية ، إن كان الجرح في غير مقتل ، لكنه اشتد ألمه ، ولم يزل المجروح زمناً حتى مات منه ففيه القود ، وإن لم يؤلم وتأخر زمان موته بعد الجرح ، فلا قود فيه ، وإن مات في الحال ففيه القود ، وهو معنى قول الشافعي - رحمه الله - : ((فجرح به جرحاً كبيراً أو صغيراً)) [٦]، لأن في البدن مقاتل خافية في عروق ضاربة ، وقيل لا قود فيها ، لأن مثلها لا يقتل غالباً[٧] .

---

(١) ينظر : الأم (١٠/٦) .

(٢)المصدر السابق .

(٣) ينظر : المغني (٢٦٠/٨-٢٦١) ، الحاوي الكبير(٣٤/١٢) .

(٤) ينظر : المغني (٢٦١/٨) ، روضة الطالبين (١٢٤/٩) الذخيرة (٢٧٩/١٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦) .

(٦) الأم (١١/٦) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (٣٥/١٢-٣٦) .

أما عند الحنابلة : فإن كان بالغ في إدخالها في بدن المجروح فهو كالجرح الكبير ، لأن هذا يشتد ألمه ، ويفضي إلى ما يفضي إليه الجرح الكبير .

وإن كان الجرح يسيراً ، أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجام فما دونها ، فالمذهب عند الحنابلة أنه إن بقي من ذلك ضَمنا حتى مات ففيه القود ، لأن الظاهر أنه مات منه ، وإن مات في الحال ففيه وجهان :

الأول : لا قصاص فيه لأن الظاهر أنه لم يمت منه ، ولأنه لا يقتل غالباً.

الثاني : فيه القصاص ، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به [(١)].

وبناءً على ما تقدم فهناك محل وفاق بين العلماء تقدم ذكره ، وهناك محل خلاف بينهم تقدم ذكره أيضاً ، والخلاصة في ذلك أن يقال : إن جرحه بمحدد جرحاً كبيراً فمات منه ففيه القود إجماعاً ، وإن جرحه جرحاً صغيراً في مقتل فمات منه ففيه القود ، لأنه يقتل غالباً ، وإن جرحه جرحاً صغيراً في غير مقتل وقد بالغ في إدخاله فلا قود فيه ، وهو الراجح والله أعلم ، لأنه لا يقتل غالباً ، وإن كان الجرح يسيراً لكنه مات منه في الحال فالأقرب والله أعلم أنه لا قود فيه، لأن مثلها لا يقتل غالباً [(٢)]، ولأن الظاهر أنه لم يمت منه[(٣)] ، وإن جرحه جرحاً يسيراً يسيراً فبقي بسبب هذا الجرح مريضاً حتى مات منه فالأقرب والله أعلم أنه لا قود فيه ، لأنه لا يقتل غالباً [(٤)] ، ولأنه فعل لا يقصد به القتل ، والقاعدة في ذلك أن ما يقتل غالباً ففيه القود ، وما لا يقتل غالباً فلا قود فيه .

---

(١) ينظر : المغني (٢٦١/٨) ، كشاف القناع (٥٠٥/٥ – ٥٠٦) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٣٥/١٢) .

(٣) ينظر : المغني (٢٦١/٨) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (١٤٥/٣٤) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- من ضرب إنساناً معصوماً مكافئاً بسكين في رقبته فجرحه جرحاً كبيراً فمات المجروح ، فعلى الجارح القود .

٢- لو أن رجلاً جرح آخر في غير مقتل بمحدد ، جرحاً لا يقتل غالباً ثم مات المجروح، فلا قود على الصحيح ، لأنه جرحه بما لا يقتل غالباً ، وعند الشافعي فيه القود بناءً على هذا الضابط .

٣- لو أن إنساناً جرح آخر بإبرة في عينه ، فمات المجروح ، فعلى الجارح القود ، لأنه جرحه في موضع يقتل غالباً .

المبحث الثالث

"كل وارث من زوجة أو غيرها سواء ، وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل[1] "

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

المراد بهذه الكلية الفقهية ، أن ورثة المقتول سواء في المطالبة في القصاص ، سواء كان الوارث زوجة ، أو أخاً ، أو غيرهما كالابن ، فإذا قُتل إنسان، وكان له ورثة ، فلا يقاد من القاتل حتى يجمع جميع الورثة على القتل ، لأن القصاص حق لا يتجزأ ، فلو كان للمقتول ابن صغير انتظر حتى يكبر ، ثم يطالب أو يعفو ، ولذلك قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل ، وصغيرهم حتى يبلغ ، ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم ، وبلوغ صغيرهم))[2] ، فالمقصود أن ورثة المقتول على السواء ، لا يقتل القاتل حتى يجمعوا على القتل .

المطلب الثاني: أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[3].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : ((﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ ﴾ وهو أقرب عصبته وورثته إليه))[4].

---

(١) الأم (١٨/٦) .

(٢)المصدر السابق .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٣.

(٤) تفسير السعدي ، ص٤٥٧ .

٢- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – وفيه : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودى وإما يقاد » ، رواه البخاري ومسلم [١].

قال ابن حجر – رحمه الله – معلقاً على تبويب البخاري : ((ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص ، راجع إلى أولياء المقتول)) [٢].

٣- ولأن كل من ورث من المال ، ورث القصاص على قدر ميراثه من المال .

٤- ولأن استيفاء القصاص حق مشترك ، فلا يمكن لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه ، أشبه الدين [٣].

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

اختلف أهل العلم هل القصاص حق لجميع الورثة ، أم يختص به بعضهم دون بعض على أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن القصاص حق لجميع الورثة [٤].

القول الثاني : وذهب المالكية إلى أن استيفاء القصاص حق لعصبة المجني علي الذكور [٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥/٩) ، حديث رقم (٦٨٨٠) ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، صحيح مسلم (٩٨٨/٢) ، حديث رقم (١٣٥٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٢٠٥/١٢) .

(٣) ينظر : المبدع في شرح المقنع (٢٣٥/٧) .

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (٢٤٢/٧)،مغني المحتاج (٢٧٤/٥)،الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٠/٣) .

(٥) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٠/٨) .

ولم يجعلوا حق الاستيفاء للنساء إلا إذا توفرت فيهن شروط ثلاثة :

١- كونهن من ورثة المجني علي .

٢- أن لا يساويهن عاصب في الدرجة ، فإن ساواهن فالحق له .

٣- أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذُكِّرَت عُصِّبت ، كالبنت والأخت الشقيقة أو لأب، بمعنى لو كان في درجتهن رجل ورث بالتعصيب ، فخرج بذلك الأخت لأم ، والزوجة ،والجدة لأم[١] .

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – وفيه : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد » [٢]، وفي بعض ألفاظ الحديث : « فأهله بين خيرتين »[٣].

٢- قوله ﷺ : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلى معي » [٤] ، وبناءً عليه فالمرأة من أهل الرجل بدلالة هذا الحديث[٥] .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (٤/٢٥٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن الترمذي (٤/٢١) ، حديث رقم (١٤٠٦) ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، والحديث صححه الألباني، ينظر:الإرواء (٧/٢٦٧) .

(٤) صحيح البخاري (٣/١٧٣) ، حديث رقم (٢٦٦١) ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا .

(٥) ينظر : المغني (٨/٣٥٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بقياس الحق في القصاص على ولاية النكاح ، واستدلوا أيضا بأن القصاص ثبت لدفع العار عنهم .

مناقشة الأدلة :

يتضح لنا جلياً من خلال ما تقدم ، أن الأدلة تؤيد قول الجمهور ، فالحق في القصاص أنه يورث كالمال ، ولأن النبي ﷺ جعل الزوجة من الأهل ، وأما أدلة القول الثاني ، فيقال إن القصاص شرع للتشفي وليس لدفع العار ، كما أنه يقال عن قياسهم أنه قياس مع الفارق ، فولاية النكاح تختلف عن الحق في استيفاء القصاص ، لأن ولاية النكاح لا تورث ، بعكس حق القصاص فهو يورث ، والله أعلم .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- إذا ثبت القصاص لورثة المقتول ، وكانوا رجالاً ، ثم طالبوا جميعاً بالقصاص ، اقتص من القاتل .

٢- لو أن رجلاً قتل رجلاً ، فثبت القصاص لورثته ، وطالبوا جميعاً بالقصاص إلا زوجة المقتول فلا يقتص من القاتل عند الجمهور ، ويقتص منه عند المالكية .

٣- لو أن رجلاً قتل ، وثبت القصاص لورثته وكان جميع الورثة إناثاً ، ثم طالبن بالقصاص ، اقتص منه عند الجمهور ، وعند المالكية لا يقتص منه إلا إذا توافرت فيهن الشروط المذكورة .

المبحث الرابع

"كل عمد ، وإن كان ديات في مال الجاني موسراً كان أو معسراً ، لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئاً "[1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن الجاني إذا كانت جنايته عمداً ، وعفا أولياء الدم إن كان قتلاً، أو قصاصاً فيما دون النفس بأن عفا صاحب الحق، فإن الدية يتحملها الجاني وحده دون غيره ، لأن العاقلة لا تحمل من العمد شيئاً ، وفي ذلك معاقبة له ، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] .

فالمقصود أن الجاني إذا عفا عنه أولياء الدم،أو كانت جنايته دون النفس ، فالدية عليه ، وهذا هو مراد الإمام الشافعي – رحمه الله – في أنه في القتل وما دونه، ولذلك قال : ((وإذا اختار العقل في قتل العمد الذي فيه القصاص في النفس وما دونها ، وكل عمدٍ ... الخ)) [3].

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بمايأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4] .

---

(١) الأم (٦/٢٠) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

(٣) الأم (٦/٢٠) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

٢- ما أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما وابن أبي شيبة في مسنده أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا لا يجني جانٍ على نفسه » [١].

٣- ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني ، فيكون الضرر الناتج عن هذه الجناية مختصاً به ، كما لو فعل فعلاً له نفع ، فإن النفع يكون مختصاً به[٢] .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية الفقهية محل وفاق بين العلماء ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : ((أجمع أهل العلم أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة))[٣] .

وبناءً عليه فلا يوجد خلاف بين العلماء في أن دية القتل العمد وأرش الجناية العمد في مال القاتل أو الجاني [٤].

(١) سنن الترمذي (٤٦١/٤) ، حديث رقم (٢١٥٩) ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، وسنن ابن ماجة (٨٩٠/٢) ، حديث رقم (٢٦٦٩) ، باب لا يجني أحد على أحد ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٣/٧) ، حديث رقم (٣٧١٦٢) ، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، والحديث صححه الألباني، ينظر:الإرواء(٣٣٥/٧) .

(٢) ينظر : المغني (٣٧٣/٨) .

(٣)المصدر السابق .

(٤) ينظر : البناية شرح الهداية (٢١٣/١٣) ، المدونة (٥٧٢/٤) ، الأم (٢٠/٦) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٥٤٦/٧) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٨١/٩) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- من قتل رجلاً قتل عمد ، ثم عفا عنه ولي الدم مقابل الدية ، فالدية في مال القاتل لا تحمل العاقلة منه شيئاً .

٢- من قتل رجلاً قتل خطأ ، فإن الدية هنا تحملها العاقلة اتفاقاً[١] .

٣- من جنى على إنسان فقطع يده عمداً ، ثم عفا المجني عليه مقابل الدية ، فالدية في مال القاتل ، لا تحمل العاقلة منها شيئاً .

٤- من جرح إنساناً عمداً ، ثم عفا المجني عليه مقابل الأرش ، فالأرش في مال الجاني، لا تحمل العاقلة من العمد شيئاً .

(١) ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم (١٤١) .

المبحث الخامس

"كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود" [١]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن كل نفس محرمة القتل ، فيلزم من قتلها القود ، لأنها نفس محرمة ، وعبارة الشافعي هنا تدل على العموم ، بمعنى أن يقتل المسلم بالمستأمن ، والحر بالعبد، ولكن هذا غير مراد ، لأن الإمام الشافعي – رحمه الله – قيده بمن دمه مكافئ لمن قتله[٢] ، وعلى هذا فقتل المسلم للكافر لا يدخل هنا ، وكذلك قتل الحر للعبد ، ونحوهما ممن لا يوجد بينهما مكافأة في الدم ، وكذلك يخرج بهذه الكلية من كانت نفسه غير محرمة كالحربي ، والمرتد، والقاتل المستحق للقصاص في أولياء الدم خاصة ، فإن قتله أولياء الدم ، فلا قصاص عليهم ، لأنه مهدر الدم في حقهم .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقيهة بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [٣].

٢. قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[٤].

---

(١) الأم (٦/٣٦) .

(٢) ينظر : الأم (٦/٣٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨.

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٥.

٣. قوله تعالى :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [(١)] ، قال ابن كثير : ((أي : سلطة على القاتل ،فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً ، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً))[(٢)]

٤. ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « ومن قتل عمداً فهو قود »[(٣)].

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

اختلف أهل العلم في هذه الكلية الفقهية على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط المكافأة بين القاتل والقتيل[(٤)] .

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط المكافأة بين القاتل القتيل ، واستثنوا الحربي فلا يقتل به المسلم ولا الذمي ، والسبب في ذلك عدم عصمته ، لا المساواة[(٥)] .

واتفق الفريقان على أن الوالد لا يقتل بولده وإن سفل.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٦٧/٥).

(٣) سنن النسائي (٤٠/٨) ، حديث رقم (٤٧٩٠) ، باب كم دية شبه العمد ، سنن أبي داود (١٨٣/٤) ، حديث رقم (٤٥٣٩) ، باب من قتل في عميا بين قوم ، سنن ابن ماجة (٨٨٠/٢) ، حديث رقم (٢٦٣٥) ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/٥) ، حديث رقم (٢٧٧٦٦) ، باب من قال العمد قود ، الدارقطني (٨٢/٤) ، حديث رقم (٣١٣٦) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ولفظه عندهم (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول). وصححه الألباني.
ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٠/٤) ، حديث رقم (١٩٨٧) .

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي (٣٣٢/١٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٨/٢) ، المغني (٢٧٣/٨ ، ٢٧٨) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٦) .

١- قوله ﷺ : « ولا يقتل مسلم بكافر »[١] .

٢- ما جاء عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : « من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ،ولا حر بعبد »[٢] .

٣- وبأنه لا يمكن مساواة الكافر بالمسلم .

٤- ولا يمكن مساواة الحر بالعبد .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٣].

٢- واستدلوا أيضاً ما جاء عن النبي ﷺ من أنه أقاد مسلماً بذمي ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته »[٤] .

٣- ما جاء في حديث علي – رضي الله عنه – وفيه : « المؤمنون تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ... الحديث »[٥] .

٤- واستدلوا بأن الذمي معصوم عصمة مؤبدة ، فيقتل قاتله كالمسلم .

٥- واستدلوا أيضاً بأن العبد آدمي معصوم ، فأشبه الحر.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥.

(٤) سنن الدارقطني (١٥٧/٤) ، حديث رقم (٣٢٦٠) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، وهذا الحديث ضعيف ، قال البيهقي – رحمه الله – : ((وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن النبي ﷺ مرسلاً)) .

ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٨) .

(٥) سنن النسائي (٢٤/٨) ، حديث رقم (٤٧٤٦) ، باب سقوط القود عن المسلم للكافر ، والحديث صححه الألباني،ينظر:الإرواء (٢٦٥/٧).

مناقشة الأدلة :

يتضح من خلال ما سبق أن الجمهور أسعد حظاً بالدليل من الحنفية ، ذلك أن الحنفية استدلوا بعمومات، وهذه العمومات مخصوصة بأدلة الجمهور ، كما أنهم عللوا بتعليلات في مقابل النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ، بل وأشد من ذلك استدلالهم بحديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... الحديث » ، فأخذوا أول الحديث وتركوا ما بعده ، وقد رود فيه : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، وقد استنكر الإمام أحمد – رحمه الله – القول بقتل المسلم بالكافر ، فقال : ((دية المجوسي واليهودي والنصراني ، مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به ، هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم ، سبحان الله ، ما هذا القول)) [(١)].

وبناءً عليه فالأقرب – والله أعلم – قول الجمهور لأمور :

١- أن فيه جمعاً بين الأدلة .

٢- أن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ومن خلال ما مضى ، فلا بد من وجود المكافأة بين القاتل ، والقتيل ، حتى يجري القود بينهما .

وهنا نذكر أوصاف المكافأة ورأي كل مذهب فيها :

١- الإسلام ، وهذا قال به جميع الجمهور ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[(٢)] .

٢- الحرية ، وهذا قال به جميع الجمهور [(٣)].

---

(١) المغني (٢٧٣/٨) .

(٢) ينظر : الذخيرة (٣٣٢/١٢) ، الإقناع (٤٩٨/٢) ، المغني (٢٧٣/٨).

(٣) ينظر : المصادر السابقة ، والمغني (٢٧٨/٨)

لكن المالكية لا يقتلون المسلم ولو كان عبداً بالكافر ، ويقتلون الحر الكتابي بالعبد المسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية [١].

وأما الحنابلة ، فلا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم ، وتعليل ذلك أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً [٢]، وأما العبد المسلم ، فلا يقتل بالحر الكافر ، لأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً[٣].

الترجيح :

والأقرب – والله أعلم – هو أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ،كما هو مذهب الحنابلة ، لأحاديث النهي عن قتل المسلم بالكافر ،أما قتل الكافر للعبد المسلم ، فالأقرب –والله أعلم– أنه يقتل به ، لأن الإسلام أعلى من الحرية ،ولكن يقتل لنقضه العهد .

واستثنى المالكية قتل الغيلة ، فيقتل به الحر بالعبد والمسلم بالكافر [٤].

أما الحنابلة فيستوي عندهم قتل الغيلة وغيره .

وأما الشافعية فاشترطوا المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام ، والحرية ، وزادوا الأمان ، والحرية ، والأصلية ، والسيادة [٥].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٨) .

(٢) ينظر : المغني (٨/٢٧٨) .

(٣) ينظر : المغني (٨/٢٧٣) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٤/٢٣٨) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٥/٢٥٣) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١- لو قتل رجل مسلم حر كافراً حراً ، فعند الجمهور لا يقتص من المسلم ، وعند الحنفية يقتص منه .

٢- لو قتل رجل كافر ، مسلماً حراً ، فإنه يقتص من الكافر عند الجميع .

٣- لو قتل رجل كافر حر ، مسلماً عبداً ، فعند الحنابلة لا يقتص منه ، لأن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً ، وعند المالكية والشافعية يقتل .

المبحث السادس

"كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد قبل الإسلام والعهد ، فهو هدر" [1]

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية : أن أهل الإسلام إذا أصاب لهم كافر دماً ، أو مالاً ، ثم أسلم، فإنه لا يؤاخذ بذلك ، وكذلك ما لو أصاب لهم كافر قبل العهد دماً ، أو مالاً ، ثم عاهدهم ، فإنه لا يؤاخذ بذلك ، لأنهم قبل الإسلام والعهد ، كانت دماؤهم وأموالهم مباحة[2] ، ومن ثم فلا يؤاخذون بذلك لوجود العداوة بينهم وبين المسلمين .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [3].

قال القرطبي [4] – رحمه الله – ((فيسَّر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، وبذل المغفرة بالإسلام ، وهدم جميع ما تقدم ، ليكون ذلك أقرب لدخولهم ، وأدعى إلى قبولهم كلمة المسلمين ، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولما أسلموا)) [5].

---

(١) الأم (٥٥/٦) .

(٢) ينظر : نفس المصدر السابق .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

(٤) القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الأنصاري ، الأندلسي ، القرطبي ، كان من عباد الله الصالحين ، جمع تفسيراً عظيماً أسماه الجامع لأحكام القرآن ، له كتب منها التذكار في أفضل الأذكار ، سمع من ابن عبد البر ، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة .
ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٣١٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٩٢) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤٠١/٧) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[١] .

قال الشافعي – رحمه الله – : ((ولم يأمرهم برد ما مضى منه))[٢] .

٣-ما جاء عنه ﷺ أنه قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ »[٣] .

قال النووي – رحمه الله – : ((أي يسقطه ويمحو أثره)) [٤].

٤-وبأن وحشياً قتل حمزة ، فاسلم ، ولم يقد منه .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية محل وفاق بين أهل العلم في حق الكافر الذي أسلم ، نقل ذلك النووي – رحمه الله- حيث قال : ((فهذا يغفر له ما سلف في الكفر ، بنص القرآن العزيز ، والحديث الصحيح الإسلام يهدم ما قبله ، وبإجماع المسلمين)) [٥] ، فالكافر الذي أسلم وكان حربياً ، لا يؤاخذ بما فعل قبل إسلامه ، لوجود العداوة بين المسلمين والكفارة .

وأما المعاهد فلم أقف من خلال بحثي عل خلاف ظاهر في أن المعاهد إذا جنى قبل العهد لا يؤاخذ بذلك بعد العهد [٦].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) الأم (٥٤/٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، (١١٢/١) ، حديث رقم (١٢١) ، باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٨/٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٣٦/٢) .

(٦) ينظر : المغني (٥٣٢/٨) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١-لو أن كافراً حربياً قتل مسلماً ، ثم أسلم ، لم يقد منه ، لأن جنايته كانت قبل إسلامه.

٢-لو أن معاهداً قتل مسلماً عمداً وعدواناً ، فإنه يؤاخذ بذلك ، لأنه جنى بعد العهد.

٣-إذا قتل الحربي مسلماً ، ثم عاهد المسلمين ، فإنه لا يؤاخذ بجنايته ؛ لأنه جنى قبل العهد.

المبحث السابع

"كل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس [1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية أن كل نفس لو قتلت نفساً أخرى ، يقتص منها بسبب ذلك ، فإن القصاص فيما دون النفس يجري بينهما ، لأنه إذا جرى القصاص بينهما في النفس ، ففيما دون النفس من باب أولى .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2].

٢-ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن الربيع بنت النَّضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : « يا أنس كتاب الله القصاص » . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، زاد الفزاري عن حميد ، عن أنس ، فرضي القوم وقبلوا الأرش [3].

---

(١) الأم (٦/٧٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري (٣/١٨٦) ، حديث رقم (٢٧٠٣) ، باب الصلح في الدية ، وباب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

٣-ولأن ما دون النفس كالنفس يحتاج إلى حفظه بالقصاص ، فكان حكمه كحكم النفس في وجوب القصاص .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على جريان القصاص في الأطراف[١] ، فإذا توفرت شروط القصاص في النفس بينهما ، جرى القصاص بينهما فيما دون النفس ، على الخلاف المتقدم ذكره بين الحنفية والجمهور في خصال المكافأة .

وقد اشترط أهل العلم شروطاً خاصة لجريان القصاص فيما دون النفس ، وهذه الشروط يجب أن تجتمع مع شروط القصاص ، والشروط الخاصة هي :

١-أن يكون الفعل عمداً ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء كما تقدم [٢].

٢-أن يكون الفعل عدواناً ، وهذا أيضاً بلا خلاف وتقدم .

٣-كون المجني علي مكافئاً للجاني ، وتقدم الكلام عليه ، وذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية في بعض الصفات .

لكن هنا في القصاص فيما دون النفس اختلف الحنفية مع الجمهور في المكافأة في النوع على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية أنه يشترط التكافؤ في النوع[٣] .

القول الثاني : وهو قول جمهور أهل العلم أنه لا يشترط التكافؤ في النوع فيجري القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة [٤] .

---

(١) ينظر : المغني (٨/٣٢٠)

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية (١٣/١٠٩) ، المغني (٨/٣٢١) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (١٣/١١٣) .

(٤) انظر : الذخيرة (١٢/٣٢٤) ، الأم (٦/٧٣) ، المغني (٨/٣٢١) .

الأدلة :

استدل الحنفية بأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فلا يوجد مكافأة بين الرجل والمرأة في الدية ، ولأن يد المرأة تصلح لنوع من المنافع لا تصلح لها يد الرجل ، كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى [1].

واستدل الجمهور بأن من جرى بينهما القصاص في النفس ، جرى بينهما في الأطراف[2]، بل هو أولى.

مناقشة الأدلة :

أما دليل الحنفية فيقال : إن ما ذكروه يبطل بالقصاص بالنفس فيجري القصاص في النفس بين الرجل والمرأة ، فلم لم تجروا القصاص بينهما في الأطراف هنا ، وأما قياسهم يد الرجل والمرأة على اليسار واليمين ، فيقال : إن اليسار واليمين يجريان مجرى الأنفس لاختلاف محلهما.

الترجيح :

الأقرب – والله أعلم – جريان القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ، لأنه ما دام جرى القصاص بينهما في النفس وهو قول عامة أهل العلم ، فجريانه بينهم فيما دون النفس أولى .

٤– المماثلة في المنفعة ، أو أن يكون الطرف مساوياً للطرف الآخر ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم [3].

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية (١١٣/١٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٧/٨) .

(٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٥/٨) ، الذخيرة (٣٢٤/١٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٠٠/٢) ، المغني (٣٢١/٨) .

فلا يؤثر التفاوت في الصغر والكبر ، والطول القصر ، لأن اختلاف الأحجام لا يؤثر ، ما دام أن المنفعة متساوية .

٥-أن يمكن الاستيفاء من غير حيف ، وهذا يكون بالقطع من مفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم [١].

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١-لو قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ، وكانا مسلمين حرين ، جرى القصاص بينهما في اليد .

٢-إذا قطع رجل يد رجل من وسط الذراع ، لم يجر القصاص بينهما ، لأنه لا يؤمن من الاستيفاء الحيف .

٣-لو قطع رجل يد امرأة ، لم يجر القصاص بينهما في الأطراف عند الحنفية ، ويجري عند الجمهور وهو الراجح .

٤-لو قطع رجل له يد يمنى شلاء يد رجل يمنى ، لم يجر القصاص بينهما في الأطراف لعدم المساواة .

(١) ينظر : المغني (٨/٣٢١) .

المبحث الثامن

"كل حد وجب عليه لله – عز وجل – أو أوجبه الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معاً في مقام واحد[1]"

المطلب الأول : معنى هذه الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية : أن كل من وجب عليه حد لله ، أو للآدميين ، وكان فيما وجب عليه قتل ، وكان مريضاً لم يؤخر حتى يبرأ ، لأن المقصود إتلافه ، ولا فائدة من تأخيره حتى يبرأ ، بخلاف إن كانت الحدود التي وجبت عليه لله ، أو للآدميين ليس فيها قتل ،فإنه ينتظر حتى يبرأ لئلا يتلف ، فإتلافه غير مقصود [2]، وكذلك ينبغي مراعاة وقت إقامة الحد ، إن كان الحد ليس قتلاً ، فلا يقاد منه فيما دون النفس في شدة البرد ، أو شدة الحر لئلا يتلف بذلك [3]، ويتنبه إلى مراعاة شروط استيفاء القصاص من أهمها مطالبة الورثة بالقتل.

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١- بأنه لا فائدة من تأخير الحد أو القصاص حتى يرجى برؤه لأن المقصود إتلافه .

٢- ولأنه إذا جرح ثم مات المجروح ، فيكون المقصود إتلافه ، ولا فائدة من تأخير الاستيفاء.

---

(١) الأم (٦/٧٨).

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) نظر : المصدر السابق .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية الفقهية محل وفاق بين أهل العلم في جزئها الأول ، وهو أنه إذا كان عليه حد لله وهو القتل ، أو للآدمي وهو القصاص ، وطالب الورثة فإنه لا يؤخر ، ويقام عليه حد القتل إن كان لله ، أو يقاد منه إن كان قصاصاً [(١)].

وأما الجزء الثاني من الكلية وهو القيد منه في الجرح والنفس في مقام واحد فقد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه ليس له إلا القصاص ، وهو مذهب الحنفية ، والصحيح من مذهب الحنابلة [(٢)].

القول الثاني : أنه يقاد منه في الجرح ثم يقاد منه في النفس في موضع واحد ، وهو مذهب الشافعية [(٣)].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١-أنه لو انفرد لم يكن له فيه قصاص ، فلم يجر القصاص فيه مع القتل [(٤)].

٢-أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يتصل بها برء فلا يكون لها حكم مع الجناية على النفس ، فيدخل ما دون النفس في النفس [(٥)].

---

(١) ينظر : اختلاف أئمة العلماء (٢/٢٢٥) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٣٠٣) ، المغني (٨/٣٠٣) .

(٣) ينظر : الأم (٦/٧٨).

(٤) ينظر : المغني (٨/٣٠٣) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٣٠٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١-أنه صار قتلاً فله القصاص بمثل ما فعله .

٢-ولأن للمجني عليه حق في أن يفعل بالجاني مثل ما فعل به[١] .

مناقشة الأدلة :

يتضح من خلال النظر في أدلة الفريقين أن المسألة محتملة ، فمن قال يقتص منه فقط نظر إلى أن الجرح تسبب بالموت ،فيكون القود هو العقوبة المترتبة عليه ، ومن نظر إلى المماثلة وأنه يقاد منه في الجرح والنفس ، علل ذلك بكونه حقاً للمجني علي وأوليائه ، ويعضده قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٢].

ولم أصل إلى ترجيح في هذه المسألة،نظراً لتكافؤ الأدلة في نظري – والله أعلم – .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١-لو جرح إنسان إنساناً ، ثم مات المجروح من الجرح ، فعند الشافعية يقاد منه في الجرح والنفس في موضع واحد ، وعند الحنابلة والحنفية يقاد منه في النفس فقط .

٢-لو قتل إنسان إنساناً ، وحكم عليه بالقود وهو مريض ، فإنه يقتص منه في الحال عند مطالبة الورثة بلا خلاف ، لأن المقصود إتلافه .

---

(١) ينظر : المغني (٨/٣٠٣).

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

المبحث التاسع

"كل قصاص ما دون النفس يليه غير المقتص له أو وليه [1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن القصاص دون النفس يليه غير المقتص له، لأنه لو خلي بينه وبين الجاني لم يؤمن من حيفه ، ولوجود العداوة بينه وبين الجاني ، والقصاص فيما دون النفس يحتاج إلى عارف به ، عدل فيه[2] .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بمايأتي :

١. أن القصاص شرع لقصد التشفي ، ولا يأمن من استيفاء صاحب الحق الحيف ، والزيادة على حقه .

٢. أن القصاص فيما دون النفس يحتاج إلى عالم به [3].

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

اختلف أهل العلم في القصاص فيما دون النفس، من يجوز له استيفاؤه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد أنه يجوز لولي الدم استيفاء الصاص فيما دون النفس ، بشرط كونه عالماً بالجراحة[4] .

القول الثاني : وذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة ، أنه لا يتولى استيفاء القصاص فيما دون النفس إلا الإمام أو نائبه [5].

---

(١) الأم (٦/٨٠).

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٧/٢٤٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧١) ، المغني (٨/٣١٨).

(٥) ينظر : الأم (٦/٨٠) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٢٥) ، المغني (٨/٣١٨) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأنه أحد نوعي القصاص فيمكَّن من استيفائه ، إذا كان يُحسن ذلك .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن القصاص فيما دون النفس لا يؤمن مع استيفائه الحيف، لأنه شرع للتشفي .

مناقشة الأدلة :

من خلال النظر في تعليل الفريقين واستدلالهم ، نجد أن أصحاب القول الثاني اعتبروه أحد نوعي القصاص واشترطوا كونه يحسن ذلك ، لأنه حق شرع له .

وأما دليل القول الثاني فنظروا إلى كون المستوفي قد يحيف ويزيد في القصاص بما لا يمكن معه تلافيه .

الترجيح :

الأقرب – والله أعلم – القول الثاني لأمرين :

١. احتمال الحيف في الاستيفاء .

٢. أن في ذلك سداً لباب النزاع والخلاف ، وهذا مقصد شرعي مهم [(١)].

(١) ينظر : المغني (٣١٨/٨) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١. لو قطع إنسان يد إنسان ، واستحق المجني عليه القصاص ، فإن له الحق في استيفاء القصاص في الطرف عند الحنفية والظاهر عن أحمد ، وعلى القول الراجح أن ذلك للإمام أو نائبه.

٢. لو جرح إنسان إنساناً آخر ، واستحق المجني عليه القصاص ، بأن أمكن الاستيفاء من الجرح ، فعند الحنفية والظاهر عن أحمد ، أن ذلك للمجني عليه ، وعلى القول الراجح ليس ذلك إلا للإمام أو نائبه .

المبحث العاشر

"كل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله ، فلي لأبي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ، أو عفوه[1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن الصبي والمغلوب على عقله ، إذا قتل لهم قتيل ، فلا يجوز استيفاء القصاص ، أو العفو عن الجاني ، من قبل الأب ، أو الولي ، لأن الحق لهما ، فيحبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المعتوه ، فيكون الحق لهما إما أن يقتصا ، وإما أن يدعا ، فإن ماتا ، قام ورثتهما مكانهما ، فينتقل الحق للورثة ، إن شاءوا اقتصوا ، وإن شاءوا عفو عن الجاني[2].

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١. أن استيفاء القصاص حق لهما ، ولا يجوز إسقاط حقهما بغير رضاهما.

٢. ولأنه ربما يعفو الصغير إذا كبر ، والمجنون إذا أفاق ، فيسقط القود عن الجاني.

٣. ولأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ ، فإذا استوفاه الولي لم يحصل ذلك القصد [3].

---

(١) الأم (٨٢/٦) .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : المغني (٣٥٠/٨) .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

اختلف أهل العلم في الصبي ، والمغلوب على عقله ، إذا كان القصاص لهما هل للأب أو الوصي استيفاؤه دونهما ؟

القول الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، إلى أن الصغير والمغلوب على عقله لا ينتظران، بل للولي استيفاؤه دونهما [(١)]، واستثنى الحنفية والمالكية الوصي .

القول الثاني : وذهب الحنابلة والشافعية وأبو يوسف من الحنفية ، أنهما ينتظران [(٢)].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ((أن الحسن بن علي – رضي الله عنه – قتل ابن ملجم الذي قتل علياً ، وله ولد صغار)) [(٣)].

والدليل الثاني أنه الحسن – رضي الله عنه – قتله ، ولم ينتظر بلوغ الصغار ، ولم ينكر ذلك الصحابة ، فكان إجماعاً [(٤)].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن القصد من القصاص التشفي ، ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك إلا باستيفاء صاحب الحق [(٥)]، ولأنه يحتمل أن يعفو الصغير إذا كبر ، والمغلوب إذا أفاق.

مناقشة الأدلة :

من خلال النظر في الأدلة التي استدل بها الفريقان ، نجد أن أصحاب القول الأول استندوا إلى فعل صحابي ، ولم يعلم له مخالف ، فجعلوه إجماعاً ، وأما أصحاب القول الثاني

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤٣/٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٢/٨) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤٤/٧) ، الأم (٨٢/٦) ، المغني (٣٥٠/٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/٥) ، حديث رقم (٢٧٧٧) ، باب الرجل يقتل وله ولد صغار .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤٣/٧) .

(٥) ينظر : المغني (٣٥٠/٨) .

فاستدلوا بتعليلات لها علاقة واضحة بمقصد القصاص ، وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بالآتي :

١. أن الحسن – رضي الله عنه – قتل ابن ملجم حداً لا قصاصاً [١].

٢. وقيل أنه قتل لسعيه في الأرض فساداً ، وإظهاره للسلاح ، فهو كقاطع الطريق ، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة[٢] .

٣. أن أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن التمثيل به[٣].

٤. أن استدلالهم بهذا الأثر في غير محله ، لأنه لا خلاف بيننا وبينهم في وجوب انتظار الغائبين [٤]، إذا كان للمقتول أكثر من وارث ، والكلام في هذه المسألة هو في ما إذا كان للمقتول وارث واحد ، وكان صغيراً ومغلوباً على عقله .

الترجيح :

الأقرب – والله أعلم – هو قول الشافعية والحنابلة لأمور :

١. عملهم بالأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول ، وحملهم له على أن قتله له إما ردة ، وإما حرابة .

٢. أن فيه قطعاً للنزاع ، لأن القصاص يشرع للتشفي ، فإذا لم يحصل هذا التشفي لصاحب الحق ، لربما حصل نزاع وخلاف .

---

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٠٣/٨) .

(٢) ينظر : المغني (٣٥٠/٨) .

(٣) ينظر : تهذيب الآثار للطبري (٧١/٣) .

(٤) ينظر : نفس المصدر السابق .

٣. احتمال عفو صاحب الحق ، فلا يسلب هذا الاحتمال من القاتل ، لأنه ربما عفا صاحب الحق إذا كبر ، أو أفاق ، وعندئذ يسلم القاتل من القتل.

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١. لو أن صغيراً قتلت أمه ، وليست زوجة لأبيه ، فإن الحق في استيفاء القصاص يثبت له وحده[١] على القول الراجح ، وعلى قول الحنفية والمالكية يثبت للولي.

٢. لو أن مغلوباً على عقله ، قُتل أبوه ، وهو وارثه وحده ، فإن الحق له في استيفاء القصاص على القول الراجح ، وعند الحنفية والمالكية يثبت للولي .

٣. لو أن صبياً قُتل أبوه ، وهو وارثه وحده ، وله وصي ، فإن الحق في القصاص له وحده عند الجميع .

(١) ينظر : المغني (٨/٣٥٠) .

المبحث الحادي عشر

"كل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة ، إلا الجائفة فقط [1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن الجروح غير المقدرة ، إنما فيها حكومة ، وقد ثبت بالاستقراء أن الشجاج المقدرة تكون في الوجه والرأس ، إلا الجائفة فإنها تكون في جميع البدن ، فالجروح في غير الوجه والرأس فإنما فيها حكومة ، والحكومة هي : ((أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقصته الجناية ، فله مثله من الدية)) [2]، وهذا قول أهل العلم بلا خلاف [3].

ومراد الشافعي – رحمه الله – في هذه الكلية الجروح التي لم تقدر ، والتي لا تكون في معنى ما قدر شرعاً ، كثدي المرأة فيه نصف الدية ، قياساً على اليد والرجل ، لأن فيهما منفعة وجمالاً ، وهذا بالإجماع [4].

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١. عدم ورود النص في بيان أرشها ،وقد ورد الشرع ببيان بعض الجراح الأخرى .

٢. صعوبة ضبطها وتقديرها .

---

(١) الأم (١٠٣/٦) .

(٢) المغني (٤٨٢/٨) .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية الفقهية محل وفاق بين أهل العلم ، وعلى ذلك تدل عباراتهم في مدوناتهم.

جاء في بدائع الصنائع : ((وأما سائر جراح البدن إذا برئت وبقي لها أثر ففيها حكومة العدل)) [(١)].

وفي المقدمات الممهدات : ((وليس عند مالك – رحمه الله – في شيء من جراح البدن عقل مسمى ، ما عدا الجائفة)) [(٢)].

وقال الشافعي – رحمه الله – : ((وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط)) [(٣)].

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : ((فما لم يكن من المُؤقَّتِ ، ولا مما يمكن قياسه عليه ، كالشجاج دون الموضحة ، وجراح البدن سوى الجائفة ، وقطع الأعضاء ، وكسر العظام المذكورة ، فليس فيه إلا الحكومة))[(٤)].

وبناءً عليه ، فلا يوجد خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – على هذه الكلية الفقهية .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١. لو جرح إنسان آخر في يده ، جرحاً غير مقدر فإن فيه حكومة .

٢. لو جرح إنساناً آخر في بطنه جرحاً جائفاً ، فعليه ثلث الدية ، لأن الجائفة ورد تقدير الشارع لها ، ولا يشترط فيها كونها في الرأس أو الوجه .

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٠/٧) .

(٢) المقدمات الممهدات (٣٢٥/٣) .

(٣) الأم (١٠٣/٦).

(٤) المغني (٤٨١/٨) .

المبحث الثاني عشر

"كل ضرب ورم أو لم يورم لم يبق له أثر فلا حكومة فيه[1]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية أن الضرب الذي لا يبق له أثر ، لا حكومة فيه ، لأن مثل هذه الجنايات لا تؤثر ، فكيف يمكن القول بأن فيه حكومة ، ولا يوجد أي أثر للضرب ، وهذا مراد الإمام الشافعي – رحمه الله – .

فالجنايات التي فيها حكومة ، هي ما كان لها أثر باق ، أو جرح ، أو خدش ، أو كسر عظم ، أو ورم باق ، أو لون باق[2] .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بما يأتي :

١. عدم وجود أثر لهذه الجناية ، ومن ثم فلا حكومة فيها .

٢. أن العبد لا تنقص قيمته بمثل هذه الجناية ، وقد تقدم تعريف الحكومة وإجماع العلماء على ذلك التعريف .

٣. أن الحكومة تكون مقابل النقص ، وهنا لا ينقص الإنسان بهذه الجناية .

---

(١) الأم (١٠٩/٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية الفقهية لم أجد فيها خلافاً بين أهل العلم .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : ((وإن لطمه على وجهه ، فلا ضمان عليه ، لأنه لم ينقص به جمال ، ولا منفعة)) [1].

فالحكومات إنما تكون في حالة النقص ، أما إذا جنى عليه ولم يبق للجناية أثر فلا حكومة فيها[2] .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١. لو لطم إنسان إنساناً على وجهه ، ولم يبق للطمة أثر ، فلا حكومة في ذلك .

٢. لو لطم إنسان إنساناً وورمت الضربة ، ولم يزل أثرها ، ففيها حكومة .

(١) المغني (٨/٨٤٨) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/٥٨٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٤/٣٥٣) ، المغني (٨/٨٤٨).

المبحث الثالث عشر

"كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلاً فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه[١]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن الإمام الأصل في تصرفاته أن تكون لمصلحة المسلمين ، فإذا تصرف تصرفاً ليس لمصلحة المسلمين ، ثم أكره عليه رجلاً من المسلمين ، ومات هذا الرجل في هذا الأمر ، فإن الإمام ضامن له ، أي ضامن لديته ، لأنه لم يقتله ، وإنما تسبب في موته ، دون تعمد ذلك ، ومن ثم فتلزمه ديته ، ولذلك قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((ولو أمر السلطان رجلاً على أن يرقى نخلة ، أو ينزل في بئر ، فرقي أو نزل ، فسقط فمات، ضمنه السلطان وعقلته عاقلته))[٢] .

فالمقصود إذاً أن الإمام كعامة المسلمين ، له ما لهم عليه ما عليهم .

المطلب الثاني : الأدلة على الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بما يأتي :

١. أن السلطان كعامة المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم [٣].

٢. ولأن النبي ﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[٤] .

٣. وعموم الأدلة التي توجب الضمان على القاتل .

---

(١) الأم (١١٥/٦) .

(٢)المصدر السابق .

(٣) ينظر : المغني (٢٦٩/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠/٣) ، حديث رقم (٢٧٥١) ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، وابن ماجة (٨٩٥/٢)، حديث رقم (٢٦٨٣) ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

تقدم أن مراد الإمام الشافعي – رحمه الله – بهذه الكلية هو قتل الخطأ من قبل الإمام في غير حكم ولا اجتهاد ، وبناءً عليه فهذه المسألة محل وفاق بين أهل العلم ، كما نقل ذلك ابن قدامة – رحمه الله – ، وتحمل العاقلة خطأ الإمام في القتل الخطأ [1].

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١. لو أمر السلطان رجلاً أن يرقى نخلة ، فسقط منها فمات ، لزمته ديته ، وهي على عاقلته ، لأنه قتل خطأ .

٢. لو أمر السلطان رجلاً ، أن ينزل في بئر ، فنزل فيها ثم سقط فيها ومات ، لزمت ديته الإمام ، وهي على عاقلته ، لأنه قتل خطأ .

(١) ينظر : المغني (٣٨٧/٨) .

المبحث الرابع عشر

"كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية[١]"

المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية :

معنى هذه الكلية الفقهية ، أن ما كان في الإنسان منه اثنان ، كالعينين وكان يألم بقطعه ، وكان من تمام خلقة الإنسان ، كالعين العمشاء القبيحة ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، فالمراد أن تتوفر في هذا العضو كون الجسم فيه منه اثنان ، ويألم بقطعه ، مما يدل على اتصاله بجسم الإنسان ، وحاجته إليه ، ومراد الإمام الشافعي بذلك الأعضاء التي في جسم الإنسان منها اثنان ، سواء كانت هذه الأعضاء سليمة أم لا ، ولذلك قال -رحمه الله-: ((وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر)) [٢].

ولا يدخل في ذلك عنده - رحمه الله - ما لا نفع به، ولذلك قال - رحمه الله - : ((وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة ففيها حكومة)) [٣].

وبناءً عليه فهذه الكلية تتعلق بما في الإنسان منه اثنان وكان ينتفع به ، وكان من تمام خلقة الإنسان، ويألم بقطعه، ومن أمثلة ذلك العيون المبصرة، وإن كانت تتفاوت في الحسن، وقوة البصر.

---

(١) الأم (٦/١٥٩) .

(٢)المصدر السابق .

(٣)المصدر السابق .

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية :

يمكن أن يستدل لهذه الكلية بما يأتي :

١. أنه في تفويت الاثنين تفويت للمنفعة بالكلية ، أو تفويت للجمال على الكمال.

٢. ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان ففيهما الدية ، وفي إحداهما نصفها[١].

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية :

هذه الكلية محل وفاق بين أهل العلم ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : ((وما فيه منه شيئان ، كاليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، والمنخرين ، والشفتين ، والخصيتين ، والثديين ، والإليتين ، ففيهما الدية كاملة ، لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس ، وفي إحداهما نصف ؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس ، وهذه الجملة مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً [٢])).

وبهذا يتضح لنا أن هذه الكلية محل وفاق بين أهل العلم – والله أعلم – .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :

١. لو جنى إنسان على آخر خطأً ، وكانت عين المجني عليه حولاء ففيها نصف الدية[٣].

٢. لو جنى إنسان على آخر جنايةً خطأً ، فقلع عين المجني عليه العوراء ، ففيها حكومة عدل ، لأنه لا ينتفع بها [٤].

٣. إذا جنى إنسان على آخر خطأً ، فقطع يده ، فعليه نصف الدية [٥].

---

(١) ينظر : المغني (٨/٤٣٦) .

(٢) المغني (٨/٤٣٥) .

(٣) ينظر : المغني (٨/٤٣٦) .

(٤) ينظر : المغني (٨/٤٣٨) .

(٥) ينظر : المغني (٨/٤٥٧) .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث وإنهائه ، فمنه نستمد العون والتوفيق ، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [1]، كما أحمده سبحانه على نعمه العظيمة ، ومنها أن وفقني للدراسة في هذا الصرح العلمي الشامخ (المعهد العالي للقضاء) ، هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج أبرزها :

١. أن الحق إذا وجب لأحد من الناس ، وطلبه ، فإن على الإمام أن يأخذه له ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم ، حتى لا تنتشر الفوضى بين الناس ، ويذهب الأمن .
٢. أن الحقوق المؤقتة إذا مضى وقتها ، لم يكن لصاحب الحق المطالبة به بعد مضي وقته، بلا خلاف بين أهل العلم .
٣. أن كل يمين تمنع من الجماع أكثر من أربعة أشهر ، إلا بأن يحنث الحالف فيها ، فإنه يكون مولياً ، وهذا بلا خلاف أيضاً .
٤. أن من لزمه الطلاق لزمه الإيلاء ، وهذا محل وفاق بين أهل العلم ، إلا في مسألتين ، هما مسألة طلاق الصبي المميز ، ومسألة طلاق السكران ، والراجح عدم وقوع طلاقهما لما تقدم ، وكذلك الظهار .
٥. أن ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم ، فظاهر منه ، لزمه الظهار .
٦. أن اللعان يكون صحيحاً من كل زوج صح طلاقه ، ولزمه القرض ، مع جود الفرق بين الطلاق واللعان ، فقد اشترط كل مذهب شروطاً للعان تقدم ذكرها .
٧. أن المغلوب على عقله بغير السكر، والصبي الذي لم يستكمل خمس عشرة سنة ، أو يحتلم قبلها ، فلا حد عليهم ، ولا لعان ، بلا خلاف بين أهل العلم ، وكذلك المغلوب على عقله بغير السكر فلا قصاص عليه ولا حد ، إجماعاً .

---

(١) سورة هود ، الآية ٨٨.

٨. أن من جرح إنساناً بمحدد جرحاً كبيراً فمات منه ففيه القود إجماعاً ، وإن جرحه جرحاً صغيراً في مقتل ، فمات منه ، ففيه القود أيضاً ، وإن جرحه جرحاً صغيراً في غير مقتل، وبالغ في إدخاله ، فلا قود فيه ، على الراجح – والله أعلم – لأنه لا يقتل غالباً ، وإن جرحه جرحاً يسيراً ، فمات منه في الحال ، فالأقرب – والله أعلم – أنه لا قود فيه ، لأنه لا يقتل غالباً ، وإن جرحه جرحاً يسيراً فبقي بسببه مريضاً حتى مات ، فلا قود فيه على الراجح – والله أعلم – .

٩. أن حق استيفاء القصاص لجميع الورثة ، على الراجح – والله أعلم –.

١٠. أن دية العمد في مال الجاني ، موسراً كان أو معسراً ، بلا خلاف بين أهل العلم.

١١. أن كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود ، ما لم يكن المقتول كافراً ، أو عبداً ، على الراجح من أقوال أهل العلم .

١٢. أن الكافر الذي أسلم ، والحربي الذي عاهد ، تكون جنايتهم قبل الإسلام والعهد هدر.

١٣. أن كل نفس لو قَتلت نفساً أخرى قُتلت بها ، فإنه يجري بينهم القصاص في الأطراف بشروطه على الراجح ، خلافاً للحنفية الذين لا يجرونه بين الرجل والمرأة ، لأنهم يشترطون المكافأة في النوع.

١٤. أن الحد الواجب لله عز وجل ، أو للآدمي ، إن كان قتلاً ، قتل المحدود مريضاً كان أو صحيحاً بلا خلاف، وإن كان المجروح قد مات من الجرح فمذهب الشافعية أنه يقاد منه في الجرح والنفس في مقام واحد ، بخلاف الجمهور ، حيث يقولون ليس له إلا القود.

١٥. أن كل قصاص دون النفس ، فإنما يتولاه الإمام ، أو نائبه ، وهو القول الراجح – والله أعلم –.

١٦. أن كل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله ، فالحق له في استيفاء القصاص دون الأب ، أو الولي ، وهو الراجح.

١٧. أن كل جرح عدا الوجه والرأس ، فإنما فيه حكومة ، ويستثنى من ذلك الجائفة ، وهذا محل وفاق بين أهل العلم .

١٨. أن كل ضرب ورم أو لم يورم ، ولم يبق له أثر ، فلا حكومة فيه ، وهذا بلا خلاف.

١٩. أن الإمام إذا أكره رجلاً من المسلمين على أمر ليس فيه مصلحة للمسلمين ، لزمته ديته ، لأنه قتله خطأً ، وأكرهه بلا وجه حق ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم ، وتحمل العاقلة الدية .

٢٠. أن ما كان من تمام خلقة الإنسان ، ويألم بقطعه ، وفيه منه اثنان ، ويحتاج إليه ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، بلا خلاف – والله أعلم – .

وأخيراً أقول :فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده ،وماكان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ،والله ورسوله منه بريئان.

كما لايفوتني شكر فضيلة الشيخ /عبدالله آل الشيخ ، الذي أشرف علي في هذا البحث، فكان نعم العون والموجه ،فأسأل الله أن لايحرمه الأجر،وأن يجزيه عني خير ماجزى شيخاً عن طلابه ، كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد بن جبر الألفي ، على قبوله لمناقشة بحثي ، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس

فهرس الآيات :

السورة	ت	الآية	رقم الصفحة
البقرة	١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	٣٧ ، ٨٣
	٢	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾	٤٦ ، ٥٠
	٣	﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	٤٦
	٤	﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	٤٦
	٥	﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	٣٧
	٦	﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	٩٠
المائدة	١	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾	٣٦ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٢
الأنفال	١	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	٨٩
هود	١	﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾	١١٥
النحل	١	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾	٩٨
الإسراء	١	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	٣٦ ، ٧٦ ، ٨٤
النور	١	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾	٦١ ، ٦٢
فاطر	١	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	٨٠
المجادلة	١	﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾	٥٧

فهرس الأحاديث :

ت	الحديث	رقم الصفحة
١	« ألا وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم »	٢
٢	« الأعمال بالنيات »	١٦
٣	« أن الربيع بنت النَّضر بن أنس كسرت ثنية جارية»	٩٢
٤	« الشفعة لمن واثبها »	٤١
٥	« إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »	٥١ ، ٥٢
٦	« المسلمون تتكافأ دماؤهم »	١١٠
٧	« المؤمنون تتكافأ دمائهم»	٨٥ ، ٨٦
٨	« أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟»	٩٠
٩	« أنا أحق من وفى بذمته »	٨٥
١٠	« رفع القلم عن ثلاثة»	٥٠ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٦٩
١١	« فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»	٨١
١٢	« فأهله بين خيرتين »	٧٨
١٣	« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»	٤١
١٤	« كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »	٥١ ، ٥٤

ت	الحديث	رقم الصفحة
١٥	« لا قود إلا بالسيف »	٧٢
١٦	« لا يقتل مؤمن بكافر »	٨٦
١٧	« من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد »	٨٥
١٨	« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »	٢
١٩	« من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي»	٧٨
٢٠	« ولا يقتل مسلم بكافر »	٨٥
٢١	« ومن قتل عمداً فهو قود »	٨٤
٢٢	« ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»	٧٧ ، ٧٨

فهرس الأعلام :

ت	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن سعد الأنصاري	١٨
٢	ابن أبي حاتم	١٤
٣	ابن تيمية	٢٩ ، ٥٣
٤	ابن حجر	١٣ ، ٢١ ، ٧٧
٥	ابن قدامة	٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣
٦	ابن كثير	٣٦ ، ٤٦
٧	ابن هبيرة	٤٧
٨	أبو ثور	١٩
٩	أبو عبد الله المقري	٣١
١٠	إسماعيل بن علية	١٨
١١	إسماعيل بن يحيى المزني	١٩
١٢	بدر الدين الزركشي الشافعي	٣٢
١٣	البيهقي	١٥ ، ٢٠ ، ٢١، ٧٠، ٧٢

ت	العلم	رقم الصفحة
١٤	التاج السبكي	١٢
١٥	الرازي	١٢ ، ١٦ ، ١٧
١٦	الربيع بن سليمان المرادي	١٩ ، ٢٠
١٧	السبكي	١٧
١٨	سفيان بن عيينة	١٨
١٩	الشاطبي	٢٧
٢٠	الشعبي	٤١
٢١	علي بن عبد الكافي السبكي	١٦
٢٢	عمرو بن أبي سلمة	١٨
٢٣	القرافي	٢٩ ، ٣١ ، ٣٨
٢٤	القرطبي	٨٩
٢٥	المبرد	١٥
٢٦	محمد بن أحمد بن غازي المكناسي	٣٢
٢٧	مسلم الزنجي	١٧
٢٨	المقري	٣٢

ت	العلم	رقم الصفحة
٢٩	النووي	٣٧ ، ٣٨ ، ٩٠
٣٠	هشام بن يوسف	١٨
٣١	وكيع بن الجراح	١٨
٣٢	يونس بن عبد الأعلى	١٦

فهرس المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٦هـ .

٣. اختلاف الأئمة العلماء ، ليحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ .

٤. آداب الشافعي ومناقبه ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ، قدم له وحقق أصله وعلق عليه عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ .

٦. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢م .

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٩. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، عالم الكتب .

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ .

١٢. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى –١٤٢٠هـ .

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني التميمي الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ .

١٥. تاريخ الثقات ، للعجلي ، دار الباز ، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

١٦. تاريخ بغداد ، لأبي بكر بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ .

١٧. تحفة الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ .

١٨. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

١٩. تفسير ابن كثير ، لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ .

٢٠. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمود عوادة ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ .

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ .

٢٢. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، لأبي جعفر الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة .

٢٣. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ .

٢٤. تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ .

٢٥. الثقات ، لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ.

٢٦. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ .

٢٧. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، درا المعارف العثمانية – الهند حيدر أباد الركن ، الطبعة الأولى – ١٢٧١هـ .

٢٨. الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق حامد عبد المجيد طه المزيني ، لجنة إحياء التراث الإسلامية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ، الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ .

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ .

٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٢. ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م.

٣٣. رجال صحيح مسلم ، لأبي بكر بن منجويه ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ .

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى.

٣٦. سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٣٧. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا بيروت .

٣٨. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمود فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية – ١٣٩٥هـ .

٣٩. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدراقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسين عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ .

٤٠. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ .

٤١. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٤٢. الشافعي حياته وعصره وفقهه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤٣. شجرة النور الزكية ، لمحمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي – بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى – ١٣٤٩هـ .

٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.

٤٥. شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى .

٤٦. صحيح البخاري (الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٧. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٨. ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، أشرف عليه : زهير الشاويش ، توزيع : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١١هـ .

٤٩. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة ، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ .

٥٠. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ .

٥١. الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، تحقيق : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ .

٥٢. طبقات المفسرين العشرين ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى – ١٣٩٦هـ .

٥٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، أخرجه وصححه أشرف علي ، طبعه محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٥٥. القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق ، لعدنان الشوابكة ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى – ١٤٣٢هـ .

٥٦. القواعد الفقهية ، ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الخامسة – ١٤٢٨هـ .

٥٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، لمحمد شبير ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الثانية – ١٤٢٨هـ .

٥٨. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، ناصر الميمان ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ .

٥٩. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم ، لعبد الوهاب أحمد خليل ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ .

٦٠. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٦١. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى– ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية –١٤٠٠هـ .

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهتي ، دار الكتب العلمية.

٦٤. الكليات الفقهية ، دراسة نظرية تأصيلية ، أ. د. ناصر الميمان ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ .

٦٥. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ .

٦٦. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ .

٦٧. المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ .

٦٨. المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٦٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن الهيثمي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي – القاهرة ، ١٤١٤هـ .

٧٠. مجموع الفتاوى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ .

٧١. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

٧٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية –١٤٠٤هـ .

٧٣. مختصر تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، لجمال الدين ابن منظور ، تحقيق : روحية النحاس ، رياض عبد الحميد مراد ، محمد مطيع ، دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق ، الطبعة الأولى – ١٤٠٢هـ .

٧٤. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، أكرم القواسمي ، دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ .

٧٥. المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٧٦. مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية ابنه أبي الفضل صالح ، الدار العلمية – السند.

٧٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، برواية إسحاق بن منصور الكوسج ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.

٧٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١١هـ.

٨٠. مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين ، إشراف : د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ .

٨١. المصباح المنير ، لأحمد بن محمد القيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٨٢. مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.

٨٣. مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ .

٨٤. مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٨٥. المغني ، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ .

٨٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لعبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام ، تحقيق: د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة السادسة.

٨٧. مناقب الشافعي ، لأحمد البيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث – القاهرة.

٨٨. مناقب الشافعي ، لفخر الدين الرازي ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ .

٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ .

٩٠. الموافقات ، لإبراهيم بن موسى ، الشهير بالشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ .

٩١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ .

٩٢. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظميي ، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي الإمارات ، الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ .

٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لأبي محمد عبدالله ابن يوسف الزيلعي ، قدم للكتاب محمد يوسف البنوري ، وصححه ووضع حواشيه عبد العزيز الفنجاني ومحمد الكاملفوري ، تحقيق محمد عوانة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، حققه وفهرسه : أ.د. عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ.

٩٦. الهداية في شرح البداية ، لابي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان .

فهرس الموضوعات :

المقدمة : ٢
أهمية الموضوع : ٣
أسباب اختيار الموضوع:..... ٤
الدراسات السابقة: ٤
منهج البحث: ٥
خطة البحث :..... ٨
التمهيد..... ١١
المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الشافعي –رحمه الله–..... ١٢
المبحث الثاني : التعريف بكتاب الأم ومنهج الإمام الشافعي فيه ٢١
المبحث الثالث : مزايا الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي..... ٢٣
المبحث الرابع : التأصيل العلمي للكليات الفقهية..... ٢٤
المطلب الأول : بيان ماهية الكلية الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية ٢٥
المطلب الثاني : التمييز بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية ٢٨
المطلب الثالث : بيان أهمية الكليات الفقهية ، وبيان أهم ما ألف فيها ٢٩
الفصل الأول : القواعد من الكليات الفقهية ٣٥
المبحث الأول : "كل ما أوجبه الله لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال" ٣٦
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٣٦
المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية :..... ٣٧
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٣٨
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٣٩
المبحث الثاني : "كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له" ٤٠
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٤٠
المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية : ٤٠
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٤٢
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٤٣
الفصل الثاني : الضوابط من الكليات الفقهية..... ٤٤

في كتب الإيلاء والظهار واللعان ٤٤
المبحث الأول : "كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول" ٤٥
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٤٥
المطلب الثاني : دليل الكلية الفقهية : ٤٦
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٤٧
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٤٨
المبحث الثاني :"يلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض" ٤٩
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٤٩
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٥٠
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٥٠
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٥٦
المبحث الثالث :"كل زوج جاز طلاقه ، وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله ، وقع عليه الظهار "..... ٥٧
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٥٧
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٥٧
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٥٨
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٥٨
المبحث الرابع :"كل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم ، فظاهر من امرأته ، فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار "..... ٥٩
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٥٩
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٥٩
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٦٠
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٦٠
المبحث الخامس :"يكون اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض "..... ٦١
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٦١
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٦١
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٦٢

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٦٥
المبحث السادس : "كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر ، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة سنة ، أو يحتلم قبلها ، فلا حد عليهما ولا لعان" ٦٦
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٦٦
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٦٦
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٦٧
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٦٧
الفصل الثالث : الضوابط من الكليات الفقهية ٦٨
المبحث الأول : "كل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا بالسكر ، فلا قصاص عليه، لأن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح" ٦٩
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٦٩
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٦٩
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٧٠
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٧١
المبحث الثاني : "كل حديد له حد يجرح ، فجرح به جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات منه ، ففيه القود ، لأنه يجرح بحده " ٧٢
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٧٢
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٧٢
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٧٣
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٧٥
المبحث الثالث : "كل وارث من زوجة أو غيرها سواء ، وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل "..... ٧٦
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٧٦
المطلب الثاني: أدلة الكلية الفقهية : ٧٦
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٧٧
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٧٩
المبحث الرابع : "كل عمد ، وإن كان ديات في مال الجاني موسراً كان أو معسراً ، لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئاً "..... ٨٠
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٨٠

المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٨٠
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٨١
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٨٢
المبحث الخامس :"كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود" ٨٣
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٨٣
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٨٣
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٨٤
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٨٨
المبحث السادس : "كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد قبل الإسلام والعهد ، فهو هدر" . ٨٩
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٨٩
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٨٩
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٩٠
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٩١
المبحث السابع : "كل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس "
..... ٩٢
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٩٢
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٩٢
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٩٣
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٩٥
المبحث الثامن : "كل حد وجب عليه لله – عز وجل – أو أوجبه الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معاً في مقام واحد" ٩٦
المطلب الأول : معنى هذه الكلية الفقهية :..... ٩٦
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٩٦
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٩٧
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ٩٨
المبحث التاسع : "كل قصاص ما دون النفس يليه غير المقتص له أو وليه "..... ٩٩
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ٩٩
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ٩٩

المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ٩٩
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ١٠١
المبحث العاشر : "كل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله ، فلي لأبي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ، أو عفوه" ١٠٢
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ١٠٢
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ١٠٢
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ١٠٣
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ١٠٥
المبحث الحادي عشر : "كل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة ، إلا الجائفة فقط " ١٠٦
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ١٠٦
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ١٠٦
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ١٠٧
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ١٠٧
المبحث الثاني عشر : "كل ضرب ورم أو لم يورم لم يبق له أثر فلا حكومة فيه" ١٠٨
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ١٠٨
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ١٠٨
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ١٠٩
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ١٠٩
المبحث الثالث عشر : "كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلاً فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه" ١١٠
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ١١٠
المطلب الثاني : الأدلة على الكلية الفقهية :..... ١١٠
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ١١١
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ١١١
المبحث الرابع عشر : "كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية" ١١٢
المطلب الأول : معنى الكلية الفقهية : ١١٢
المطلب الثاني : أدلة الكلية الفقهية : ١١٣
المطلب الثالث : دراسة الكلية الفقهية : ١١٣

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية :..... ١١٣
الخاتمة ١١٤
الفهارس..... ١١٨
فهرس الآيات : ١١٩
فهرس الأحاديث : ١٢٠
فهرس الأعلام :..... ١٢٢
فهرس المصادر والمراجع :..... ١٢٥
فهرس الموضوعات : ١٣٦